جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: عاوم اقتصادية

السنة الثانية ماستر محاسبة وتدقيق

العنوان

دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية

دراسة حالة مفتشية الضرائب ـخميس مليانةـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبان:

- عبد العزيز طاهر لقواس
- سمية ثعالبي

نوقشت امام اللجنة المكونة من:

- جامعة الجلالي بونعامة رئيسا.
- الدكتورة شيشة نوال جامعة الجلالي بونعامة مشرفا.
- جامعة الجلالي بونعامة ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

اهداء

اهدي هذا العمل إلى شخصين بفضلهما لما كنت موجودة إلى أغلى وأحلى ما رأته عيني وسمعته أذني ولا توصف بكلمة من كلمات الدنيا والتي كانت في كل خطوة معي أخطوها وكل المتاعب والمعانات التي عانتها من أجلنا والتي كانت في قلبي وعقلي وروحي أمي الغالية.

إلى الإنسان الذي كان قدوة إلى من الصغر إلى يومنا هذا والذي تحدى مصاعب الدنيا من أجلنا ووفر لنا كل ما نحتاجه.

إلى إخوتي وأخواتي الذين أشاركهم طعم الحياة وكل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى كل طالب سلك طريق العلم بالتعب والسهر فاجتهد ونال مبتغاه

إلى كل إنسان شريف يدافع عن قيام العدالة والمساواة ويحب الخير لهذا الوطن.

إلى كل من عرفتهم وحفظتهم ذاكرتي ولم تشملهم مذكرتي أهديهم هذا العمل.

سمية.

اهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة،

فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز.

إلى أخواتي وأصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة. أهدي لكم بحث تخرجي

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

عبد العزيز.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم

والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

الى الاستاذ المشرف وإلى الأساتذة الكرام بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى كافة اساتذة كلية العلوم الاقتصادية

لما قدموه لنا من ذخيرة علمية وافرة خلال السنوات الدراسية

وإلى كل الاساتذة الذين أشرفوا على تعليمينا من بداية المشوار الى غاية هذه

المرحلة.

الملخص

من خلال دراستنا لمختلف المفاهيم والتحاليل الجبائية استنتجنا مدى فعالية سياسة الانفاق الجبائي في دعم النمو والقطاع الخاص في الجزائر نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحريك درجة التنمية الاقتصادية ومدى الاهتمام بالاستثمار الذي من شانه النهوض بالاقتصاد الوطني الى التنمية الشاملة والمتكاملة لذلك عملت الجزائر على تعزيز مواقع الاستثمار في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مدى تأثير السياسة الضريبية من خلال التحفيزات الى جلب الاستثمار وانعكاسهما على التنمية الاقتصادية.

وقد توصلنا الى ان سياسة الإعفاءات والتخفيضات حققت المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة في حين انعكس سلبا على الدخل الوطني.

الكلمات المفتاحية: سياسة الانفاق الجبائي – السياسة الضريبية – التنمية الاقتصادية– الدخل الوطني.

Abstract :
Through our study of the various analyzes and indiopatique concepts we concluded. The interest investment would promote the national economy to comprehensive and integrated development and thus the Algerian worked to strengthen the investment sites in the national economic ladder and make it a priority this study aims to dermine the impact of tax policy trough incentives to bring investment on economic development at the level of tax policy we find that the lack a clear development strategic is still one of the tools used by the state to Bing of taxes in centers in general we thong adopting the methodology of targeting and selection of types of projects that sewer the national economy.
The purpose of this study is to determine the impact of tax policy thronged taxis catalysts. The incentives to bring univestmen and their reflection on the economic development.
We have concluded that the policy of exemption and reductions achieved the private interest and the expense of the public interest in particular while the support fund agencies youth employment insurance goes. Microcredit then reflected negatively on national income and economic sanity

Key words : national economy- tax policy- economic development- national income.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
اهداء	
شكر	
ملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة	أ – ج
الفصل الاول: الادبيات النظرية و التطبيقية للجباية العادية و الخزينة العمومية	
تمهيد الفصل الاول	05
المبحث الأول" الإطار النظري للجباية العادية و الخزينة العمومية "	06
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية العادية	06
الفرع الأول: مفهوم الجباية	06
الفرع الثاني: القواعد العامة للجباية و انواعها	09
الفرع الثالث: تقسيمات الضرائب وطريقة تسعيرها	11
المطلب الثاني: مفاهيم اساسية حول الخزينة العمومية	14
الفرع الاول :مفهوم الخزينة العمومية	14
الفرع الثاني: موارد واستخدامات الخزينة و طرق تمويلها	15
الفرع الثالث: المهام العامة للخزينة العمومية	17
المبحث الثاني" دور النظام الجبائي في تمويل الخزينة العمومية"	18
المطلب الاول:ايرادات الخزينة العمومية	18
الفرع الاول : الايرادات العادية	18
الفرع الثاني : الإيرادات غير العادية	20
المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة للدولة	20
الفرع الأول: مساهمة الجباية العامة	20
الفرع الثاني: آلية تحصيل الجباية العادية	21
المطلب الثالث: دور الجباية العادية في التنمية الإقتصادية	24

الفهرس

الفرع الأول: دور الجباية العادية في معالجة التقلبات الإقتصادية	24
الفرع الثاني: دور الضريبة في تنمية الجماعات المحلية	25
المبحث الثالث "الدراسات التطبقية"	26
المطلب الأول: الدراسات السابقة	26
المطلب الثاني: اهم ما تميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	29
المطلب الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة	29
خلاصة الفصل الاول	30
الفصل الثاني : "الدراسة الميدانية"	
تمهيد الفصل الثاني	32
المبحث الاول " ماهية مفتشية الضرائب"	33
المطلب الاول :مفهوم مفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة) و مهامها	33
فرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب	33
الفرع الثاني: مهام مفتشية الضرائب قدور بلعيد	33
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي ومختلف النشاطات المصالح لمفتشية الضرائب	34
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة)	34
الفرع الثاني: نشاطات مصالح مفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة)	35
المطلب الثالث: أنواع الجباية المحصلة من طرف المفشية الضرائب قدور بلعيد	37
المبحث الثاني "تطور حصيلة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى"	38
المطلب الأول: دراسة وتحليل مداخيل الضرائب لتمويل	38
الفرع الاول: تطور الإيرادات الجبائية لولاية عين الدفلى	38
الفرع الثاني: دراسة نسبة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية	39
فرع الثالث: دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2018-2021)	41
المطلب الثاني :التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية	44
الفرع الاول :التمثيل البياني لتطور الايرادات الجبائية خلال الفترة (2018-2021).	44
المطلب الثالث :تطور إيرادات الدولة	48
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
المراجع	60

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عوان الجدول	الصفحة
1	الايرادات العادية و الايرادات البترولية للدولة	20
2	تطور إيرادات الجبائية للخزينة العمومية لولاية عين الدفلى خلال الفترة 2018-2021	38
3	دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة (2018-2021).	39
4	نسبة التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2018-2021).	41

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة)	34
2	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2018	45
3	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2019	46
4	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2020	47
5	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2021	48

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر دولة من الدول السائرة في طريق النمو مرت عبر الأزمنة بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية . وضعتها في أزمة حتمت عليها التعجيل في التنمية وبكل الطرق واستعمال كافة الأساليب المتاحة لها من اجل توسيع وتنويع الموارد المالية.

وتعتبر الضرائب موردا ماليا كبير في تحريك عجلة التنمية حيث مثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات العلمية والمالية باعتبارها أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وهذا بجانب أهمية ودور الضريبة في تحقيق السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكاليات من جهة أخرى.

من جهة أخرى الجباية بصفة عامة تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة وتمويل المشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي وهذا ما يجعل تطوير التحصيل الجبائي مرهون بمدى نجاح الإصلاحات الجبائية خاصة إذا علمنا أن النظام الجبائي مرتبط بدرجة كبيرة بالإيرادات المتأتية من الضرائب المفروضة على المؤسسات العمومية، والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو وعلى اثر الصدمات المتأتية من تراجع أسعار البترول ومع فشل جهود الدولة أمام هذه المعضلة لم يكن أمامها إلا القيام بتعديلات في المنظومة الجبائية الذي كان الهدف منه إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية واستبدال النظام الضريبي القديم وذلك لوجود قوانين كثيرة وصعبة التطبيق فهو نظام غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة بنظام جبائي سهل بسيط يراعي مقدرة المكلف، وفي ظل هذا الطرح ولمزيد من الإثراء والبحث في واقع وأفاق النظام الجبائي الجزائري عقب الإصلاحات ومن خلال كل هذا دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف تساهم الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية ؟

للإجابة على السؤال الرئيسي أعلاه، ارتأينا تجزئته إلى أسئلة فرعية تخدم نفس السياق وتساعد على توضيح مختلف الرؤى وصولا إلى بلورة تصور شامل حول موضوع الدراسة، فكانت هذه الأسئلة كالتالي:

- ماذا نعني بالجباية؟
- ما هي مختلف المفاهيم المتعلقة بالخزينة العمومية؟
- ما هو واقع الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية ؟

فرضيات البحث:

- النظام الجبائي هو مجموعة ضرائب التي يلتزم بدفعها في زمن محدد لصالح الدولة؛
- الخزينة هي مكان إيداع الأموال العمومية لاستعمالها عند الحاجة في المشاريع الاستثمارية والنفقات؛
- عادة ما تعتمد الدولة على إيرادات ممتلكاتها الخاصة بالإضافة إلى عائدات الضرائب وفي حالات استثنائية تلجأ إلى قروض تحصل لدى الخزينة إلى الجباية والرسوم الجمركية التي تفوض على السلع المستوردة والمصدرة.

مبررات اختيار موضوع البحث:

- اهتمام الطلبة بمعرفة مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، نظرا للعلاقة الموجودة بين موضوع البحث والمجال المهني للطلبة؛
- محاولة تزويد القراء ببعض المعارف والمبادئ العلمية في الموضوع؛
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين؛
- لان هذه الدراسة تخص الواقع الاقتصادي الجزائري الذي عرف عدة تغيرات في السياسة الاقتصادية والمالية؛
- الدور الأساسي الذي لعبته الجباية في التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ابراز أهمية دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية؛
- ابراز الأهمية الاقتصادية والمالية للجباية العادية؛
- تقديم توصيات واقتراحات من شائنها تعزيز توجهات الدولة والبحث عن اليات لتفعيل تحصيل الجباية العادية، والتعرف على المشاكل والاختلالات التي تواجه هذا التوجه على المستوى المحلي والوطني.

أهمية البحث: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي نالت اهتمام كبير نظرا لما يلي:

- التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر واهتمام الدولة بالبحث عن موارد لتمويل الخزينة العمومية خارج المحروقات؛
- تعد الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات ا□تمع والنشاطات الاقتصادية وضمان التوازن المالي؛
- أهمية الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية على المستوى المحلي.

حدود البحث:

اقتصرت دراستنا في الفترة الزمنية من 2018 الى 2022 على دراسة فعالية النظام الضريبي في الجزائر والتطرق إلى الخزينة العمومية بصفتها من اهم الهيئات التي ترتبط بالنظام الضريبي وقد قمنا بعملية دراسة ميدانية في مديرية الضرائب بخميس مليانة.

منهج البحث:

إن الموضوع الذي اخترناه دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية قادنا إلى إتباع المنهج الوصفي حيث انتقلنا فيه من الكل إلى الجزء والمنهج التجريبي في الدراسة الميدانية والوثائق والاحصائيات.

صعوبات البحث: ككل بحث أو دراسة لا يمكن أن تخلوا من الصعوبات، فقد واجهتنا بعض المشاكل أثناء قيامنا بهذا البحث، نذكر أهمها فيما يلي:

- قصر فترة الدراسة بالمقارنة مع الموضوع الذي يتطلب وقت كبير من اجل الالمام بكل عناصره.
- عدم وجود المعلومات الكافية الخاصة بالموضوع في الجانب التطبيقي.

هيكل البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين سبقتهم مقدمة عامة وتلتهم خاتمة عامة، حيث جاء **الفصل الأول تحت عنوان**" **الادبيات النظرية والتطبيقية للجباية العادية والخزينة العمومية** " حيث بدأنا بتمهيد للفصل، ويليه ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول" الإطار النظري للجباية العادية والخزينة العمومية " حيث قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية العادية. المطلب الثاني: مفاهيم اساسية حول الخزينة العمومية، أما في المبحث الثاني" دور النظام الجبائي في تمويل الخزينة العمومية "حيث قسمناه الى ثلاث مطالب، المطلب الاول: ايرادات الخزينة العمومية. المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة للدولة. المطلب الثالث: دور الجباية العادية في التنمية الاقتصادية. وفي المبحث الثالث" عرض الدراسات السابقة حول دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية." " قسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الأول: دراسات بالغة العربية.المطلب الثاني: اهم ما تميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.المطلب الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة. وفي الأخير قدمنا خلاصة لهذا الفصل. بالنسبة **للفصل الثاني** جاء تحت عنوان " **دراسة ميدانية لدور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية دراسة حالة مفتشية الضرائب –خميس مليانة–**"" مقسم الى مبحثين مسبوقين بتمهيد، المبحث الاول " ماهية مفتشية الضرائب" مقسم بدوره الى ثلاثة مطالب، المطلب الاول :مفهوم مفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة) و مهامها ، المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي ومختلف النشاطات المصالح لمفتشية الضرائب(بخميس مليانة) و المطلب الثالث :أنواع الجباية المحصلة من طرف المتفشية الضرائب قدور بلعيد، أما المبحث الثاني "تطور حصيلة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى فرع خميس مليانة خلال الفترة من "2018 الى 2021 " قسمناه الى ثلاث مطالب ، المطلب الأول: دراسة وتحليل مداخيل الضرائب للتمويل ، المطلب الثاني: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة 2018 2021و المطلب الثالث: تطور إيرادات الدولة وفي الأخير قدمنا خلاصة لهذا الفصل.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية العادية و الخزينة العمومية.

تمهيد:

بعد الإصلاحات الجديدة أصبحت الجباية تساهم في تدعيم الخزينة العمومية على غرار الجباية البترولية الني تعد الممول الرئيسي للخزينة والتي لها المسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية والميزانية العامة وبناء الاستراتيجيات الاقتصادية التي تتبناها الدولة وتحدد توجهاتها.

ومن بين المداخيل التي تدعم الخزينة نجد الجباية العادية والني تتضمن أنواع مختلفة من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

فهذه الاقتطاعات تساهم في تمويل الخزينة العمومية، وتجعل منها من أهم المنشآت المالية الني تسير مالية الدولة والتي يقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية المختلفة، وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للجباية العادية والخزينة العمومية، وفي المبحث الثاني، دور النظام الجبائي في تمويل الخزينة العمومية، المبحث الثالث الدراسات التطبيقية للجباية العادية والخزينة العمومية.

المبحث الأول: الإطار النظري للجباية العادية والخزينة العمومية.

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية، أي من الوحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ودفع مستحقاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الإيرادات المالية، بحيث تعتبر الجباية من أهم موارد الخزينة العمومية، كما تعمل على تشجع النشاطات الاقتصادية وذلك من خلال الإعفاءات الجبائية ، وفرض ضرائب على بعض الموارد البشرية لفسح اتجال للمنافسة الداخلية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية العادية.

لقد شكلت الجباية المصدر الرئيسي لميزانية الدولة والممول الأساسي للمشاريع العامة بشتى أشكالها سواء عادية أو بترولية.

الفرع الأول: مفهوم الجباية.

1.تعريف الجباية:

تعددت التعاريف الخاصة بالجباية

- حيث عرفها البعض على انها" ذلك النظام التشريعي الموضوعي حيز التطبيق لضمان الإيرادات وتغطية النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة."[1]
- كما تم تعريفها على أنها "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والني تتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية".[2]
- ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للجباية على أنها "مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجباية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد

[1]حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص15.

[2]سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزئر، 2011-2012، ص69.

باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشئات العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرار وسيادة."

2.مكونات الجباية:

تتكون الجباية أساسا من جباية عادية تتمثل في الضرائب والرسوم والإتاوات وجباية بترولية.

- **الجباية العادية:**

تتميز باقتطاعات مالية هدفها تحقيق المنفعة العامة (الضراب) أو المنفعة الخاصة (الرسوم) وتنقسم إلى:

- **الضريبة:** يمكن تعريفها على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدرتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1].
- **الرسم:** يمكن تعريفه" انه ذلك المبلغ الذي تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم ومقابل نفع خاص يعود عليهم بالخدمة[2]".
- **الإتاوة:** تسدد الإتاوة مقابل امتياز فردي والتي تعرف على أنها مبلغ يفرض على ملاك العقار بنسبة المنفعة التي عليها من الأعمال التي قامت بها الدولة او الهيئات المحلية.[3]
- **الغرامة:** تعرف على أنها اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نمائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين)، حسب قدرتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة[4].

- **الجباية البترولية:**

تتميز الجباية البترولية بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال النى تحتاجها في تغطية نفقات باعتبارها مورد أساسي هام والتي بدورها تتمثل في البترول.[5]

---

[1]محمد عباسي محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**، دار حامد، الأردن، 2007، ص 84.

[3]محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص161.

[4] عادل امحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي الاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة ولنشر، لبنان، 1992، ص 29.

[5]محمد عباسي محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 162

3. خصائص الجباية وأهدافها

- **خصائص الجباية:** من خلال التمعن في تعارف الجباية يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص تخص كل نوع، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

✓ الجباية مبلغ نقدي: تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات سواء في القطاع العام أو الخاص تتم بصورة نقدية.

✓ الجباية اجبارية: بمعنى أن هذا الإجبار قانوني يستمد مصدره من القانون.

✓ الجباية بدون مقابل: يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة ويدفع المكلف بالضريبة مساهمة منه كعضو داخل مجتمع في تحمل الأعباء العامة.

✓ الجباية تدفع بصورة نهائية: بمعنى أن الدولة تلتزم برد قيمتها للمكلفين أو يدفع أي فوائد عنها ولا يحق المطالبة بها.

✓ الجباية سنوية: نرى أن الضريبة تكون على الإيرادات في السنة المالية، مما يتناسب مع مبدأ السنوية، حيث انه من المتعارف عليه بان الدورة المالية غالبا ما تكون سنة.

✓ مكانة الجباية: أي أنما تكون خاضعة إليها جميع الدخول في الدولة بغض النظر عن جنسية المكلف، كما انه يخضع للضريبة كل شخص في الدولة يمارس نشاطا.

✓ الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها: ويشمل الهدف الدائم الرئيسي للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها والتي تحقق منافع عامة للمجتمع، كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الأفراد وحقوق الخزينة العامة.

- **أهداف الجباية:** إن غرض الجباية هو تحقيق المنفعة العامة كما أن لها أهداف أخرى تتمثل فيما يلي[2]:

أهداف مالية: تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة من أفرد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات.

أهداف اقتصادية: الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن يؤثر على الدخل والادخار والاستثمار وبالتالي فهي تلعب دور هاما في:

---

[1] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزع، مصر، 1994، ص 66-67.

[2] محمد عباس محرزي، **دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي**،رسالة ماجستير، كلية لعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص علوم تسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص20.

- ✓ _التخفيض من حدة ضغط التضخم الذي يقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الأفراد عن طريق الضريبة أما في الانكماش فتخفض الضريبة وتتوسع في الاعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل؛
- ✓ _تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة؛
- ✓ _إعفاءات أصحاب المشاريع من جمع الضريبة على أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولى من بداية النشاط؛
- ✓ _استعمال الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو الزيادة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها.

أهداف اجتماعية: تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع ذلك بمساهمة الأفراد في التكاليف والأعباء العامة كل حسب قدرته بالإضافة ما يلي:

- ✓ الحد من التفاوتات في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد وذلك بزيادة العبء على ذوي الدخول المرتفعة وتخفيضه إلى أقصى حد ممكن على ذوي الدخول المنخفضة؛
- ✓ تعتبر أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد لبعض من الفوارق الاجتماعية من خلال فرض مختلف الضرائب.

أهداف سياسية: تؤثر في جانبين أساسيين هما:

- ✓ جانب داخلي: تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة فهي تعد وسيلة هامة قصد حماية مصلحة هذه القوى المسيطر على حساب باقي فئات المجتمع.
- ✓ جانب خارجي: تستعمل من اجل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الحكومية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية.

الفرع الثاني: القواعد العامة للجباية وانواعها.

1. القواعد العامة للجباية: لقد وضع آدم سميث قواعد للجباية وهي كما وردت في كتابه المعروف ب "بحث طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر في 1766، هذه القواعد تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:[1]

[1]علي زغدود، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزئر، 2002، ص 77- 78.

- ✓ **قاعدة العدالة:** هي أن رعايا كل دولة أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة إلى قدرة كل منهم وتقاس هذه القدري بالنسبة إلى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.
- ✓ **قاعدة الملائمة في التحصيل:** هي أن كل ضريبة يجب أن تجبى في انسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف بحيث يجتنب إزعاجه ويكون التكليف سهل عليه.
- ✓ **قاعدة الوضوح والصراحة: هي** التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية كما أن الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن تكون هذه العناصر محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بدفع الضريبة وعند كل من يهمه الأمر.
- ✓ **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** تقتضي هذه القاعدة بان تختار الدولة الطريقة الجبائية التي تكلفها أقل نفقة ممكنة ومعنى ذلك أن كل مساهمة يجب أن ترك الجبائي يأخذ من المكلف بدفع الضريبة وذلك حسب الإمكانية المالية.

2.أنواع الجباية

نميز وجود نوعين من الجباية والني تمثل أساسا في الجباية العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات الحلية، حيث يدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة الرمية إلى تعزيز لا مركزية الحكم من جهة وتمييز الجماعات الحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية الحلية.

1. الضرائب العائدة لصالح الدولة:

لقد أسفر هذا التمييز على تعيين الضرائب التالية لصالح الدولة[1]:

- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف، وهي سنوية، تصريحية، يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح.
- ✓ الضريبة على أرباح الشركات: هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد ان يتم التصريح بالأرباح لدى الإداري الضريبية.
- ✓ الضريبة على الانفاق: وتتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.
- ✓ الضرائب على رأس المال: وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية وتتمثل أساسا في الضرائب على الشركات وحقوق التسجيل والطابع.

---

[1]قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الالفية الثالثة**، دروس في الجباية للمقبلين على مسابقة مفتشي الضرائب، جامعة الجزائر ،ص3.

- ✓ الضرائب على التجارة الخارجية: ويكسب هذا النوع من الضرائب أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة وعلى تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج.

2. الضرائب العائدة للمجموعات المحلية:

تتكون أهم الضرائب العائدة للمجموعات الحلية من[1]:

- ✓ الرسم على النشاط المهني: وهو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة.
- ✓ الدفع الجزافي: وهو عبارة عن ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات الني تشغل مستخدمين على أساس مجموعة الأجور والمرتبات والمعاشات والريع العمرية.
- ✓ الضرائب على الملكية: وتتضمن مجموعة من الرسوم منها: **الرسم العقاري**" وهو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها". ورسم **التطهير**" وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه الغير الصالحة للشرب".

الفرع الثالث: تقسيمات الضرائب وطريقة تسعيرها.

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع ولكل نوع خصوصيته، حيث أن الدولة تطبق أنواعا مختلفة من الضرائب وفق شروط محددة في القانون الضريبي، ويتوقف اختيار نوع محدد من الأنواع على أوضاع المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

1.تصنيف الضرائب

نتيجة تعدد الضرائب واختلاف أساليبها وآليات تحصيلها، من المفيد تصنيفها في مجموعات متجانسة باستخدام معايير معينة، ويساعد هذا التصنيف على التحليل، إذ قد تكون بعض التصنيفات أكثر من غيرها ملائمة في بعض أنواع التحليل، ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي[2]:

- **التصنيف الإداري:**

يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية وينطلق من زاويتان:

- الزاوية الأولى: وهي الجهة الإدارية النى تعود إليها حصيلة الضرائب، ووفقا لذلك يتم التمييز بين:

[1]قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2]عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، الأردن، 2011، ص30.

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية؛
- الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية الاجتماعية؛
- الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الاجتماعية؛

- الزاوية الثانية: وهي الجهة الإدارية القائمة بالتحصيل الضريبي، فيتم التمييز بين:

_ الإدارة الضريبية النى تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.

_ الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على وقائع (معاملات، تبادل..) نات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.

- **التصنيف الاقتصادي:** يمكن هذا التصنيف استخدام أكثر من معيار، من بين هذه المعايير:[1]

- المادة الخاضعة للضرائب: وفق هذا المعيار يتم التمييز بين:

_ الضرائب على الدخل، أي الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي) والمعنويين (الضريبة على أرباح الشركات)؛

_ الضرائب على رس المال أو الثروة، وتشمل الضرائب على القيم المنقولة والقيم غير المنقولة؛

_ الضرائب على الإنفاق، وهي الضرائب المفروضة بمناسبة استخدام الدخل.

- الأعوان الاقتصاديون: وفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين:

_ الضرائب على العائلات: وتشمل مجمع الضرائب التي تتحمل عبئها العائلات كالرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على الدخل...الخ.

_ الضرائب على الشراكات: وتشمل مجموع الضرائب المفروضة على شراكات الأعمال كالضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني...

_ الضرائب على المنتجات: وهي الضراب المفروضة على المنتج بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الحائز له.

- **الضرائب المباشرة وغير المباشرة:** يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروى، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

[1] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص31.

- **الضرائب العينية والضرائب الشخصية:**

نجد انه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية انه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكه وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها.

أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

2.سعر الضريبة :

إن سعر الضريبة هو النسبة المئوية التي تطبق على الوعاء الضريبي بعد تحديده ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه لمصلحة الضرائب، كما يتم تحديد معدل الضريبة وفقا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وقد يكون المعدل ثابتا مهما تغير الوعاء الخاضع للضريبة.

- الضريبة النسبية:

إن الضريبة النسبية معناها أن يزداد مبلغ الضريبة بنسبة مساوية لنسبة ارتفاع الوعاء الخاضع للضريبة مع ثبات معدل الضريبة مهما تغير الوعاء، ويقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة او بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة.[1]

- الضرائب التصاعدية:

تعرف الضرائب التصاعدية بأنها هي تلك الضريبة التي تغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.

ومحتواها هو أن المنفعة الحدية للنقود تتناقص كلما زدت كمية النقود التي يحوزها الفرد ومن ثم فإن الضريبة تزداد كلما انخفضت تلك المنفعة الحدية لدى الأفراد. والضريبة التصاعدية تأخذ أشكالا متعددة وهي: التصاعد بالطبقات أوما يسمى الإجمالي؛ التصاعد بالأجزاء[2].

[1] علي بوساعد مرجع سبق ذكره ص 107.

[2] محمد همام مرجع سبق ذكره ص 38.

المطلب الثاني: مفاهيم اساسية حول الخزينة العمومية.

الفرع الاول: مفهوم الخزينة العمومية.

1-تعريف الخزينة : للخزينة عدة تعاريف باختلاف عدد المفكرين والباحثين نذكر منها:

- التعريف الأول: الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية لتسيير الدولة أي ارادات الحكومة ونفقاتها.[1]
- التعريف الثاني: هي صراف وممول للدولة.[2]
- التعريف الثالث: الخزينة العمومية ليست لها الشخصية الاعتبارية فهي عبار عن هيئة مالية عمومية تابعة لوزر المالية إذ تعتبر إدارة إدارتها، وتنفيذ الميزانية يعتمد عليها كذلك.[3]

2-**خصائص الخزينة:** نلخص خصائص الخزينة العمومية فيما يلي: [4]

- منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بالتشخيص المالي؛
- تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان، ليست مستقلة؛
- هي شخص إداري تعتبر بمثابة بنك صغير.

3-أهمية الخزينة:

للخزينة العمومية أهمية مالية واقتصادية تتمثل فيما يلي[5]:

- ✓ الأهمية المالية: ترمي إلى أهداف لا تتغير عن الهدف الاقتصادي وهو ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن توازن بين الإيرادات والمصروفات.
- ✓ الأهمية الاقتصادية: تعد الخزينة أداة هامة للسياسة الاقتصادية، بإمكانها نظر لقدرتما المالية الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام أن تتدخل لدعم السياسة النقدية التقشفية امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي، امتصاص لدى البنوك آو بالعكس، دعم سياسة نقدية توسعية.

---

[1]أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص74.

[2]حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، ط2، 2001، ص140.

[3]سويلم محمد، **الإدارة والبنوك وصناديق الاستثمار**، مؤسسة زهران للطباعة، الأردن، 1996، ص100.

[4]بحراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص77.

[5]القروبني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011، ص145.

4-دور الخزينة:

تعتبر الخزينة صراف وممول للدولة حيث لها دور هام يتمثل في[1]:

- تنفيذ الميزانية المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة.
- إبرام القروض مع الجمهور.
- ابرز التوازن الحسابي المستمر في الخزينة المركزية والخزينات الولائية وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى انه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية، فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات الخاصة في الأشهر الأولى والذي يحصل في بعض الأحيان انه قد يؤمر بصرف نفقة اكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا خاصة في بداية السنة ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواء في الخزينة المركزية أو بين الخزانات المركزية.

الفرع الثاني: موارد واستخدامات الخزينة وطرق تمويلها.

تتحصل الخزينة العمومية على مواردها المالية بعدة وسائل، كما تستخدم هذه الموارد المالية في مجالات مختلفة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية:

1-**موارد الخزينة:** للخزينة العمومية موارد مختلفة تعود عليها بالربحية يمكن ان نذكرها كما يلي[2]:

- الودائع والموارد المجمعة: ويمكن تلخيصها فيما يلي:
  - _ تحصيل البنك المركزي مقابل قيمة النقود المعدنية التي تصدرها.
  - _ تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وب واسطةccp.
  - _ تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية الحلية وهذا يشكل مورد حقيقي للخزينة.
- الادخار السائل: تصدر الخزينة أذونات مجسدة للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.
- قرض الدولة: من اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة تلجأ لطلب قرض من المجتمع عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الضريبة، إعفاء عائد للقرض) يرفق هذا انتداب تطح في السوق المالي.
- اللجوء إلى المؤسسات المالية: تتحصل الخزينة على الموارد من البنك المركزي في مصدرين:

---

[1] حسين الصغير ،مرجع سبق ذكره ، ص 140

[2] بحزار يعدل فريدة نفس المرجع السابق ص 74

عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة، وعند وقوع عجز نهائي وحقيقي في قانون المالية.

2_استخدامات الخزينة :

هي كل الدفعات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع النفقات أو دفع عوائد النفقات، ويتضمن تمويل الجماعات الحلية ومنح قروض للمؤسسات والخواص ومساعدات للمؤسسات الحكومية.

3-طرق تمويل الخزينة:

للخزينة العمومية طريقتين للتمويل مالي ونقدي كما يلي[1]:

1-التمويل النقدي للخزينة العمومية:

تركز النظرية التقليدية للخزينة العمومية على دورها كمتعامل مالي للدولة، أي أنها صندوق يجمع فيه كل إيرادات الميزانية، ويقوم بدفع المصاريف الملزمة على الدولة كمتعامل غير بنكي في تسيير الخزينة العامة، والديون العامة باللجوء إلى النظام المصرفي لتغطية جزء من حاجياتها للتمويل.

أما التحليل الديناميكي للخزينة العامة فيوكد على الصفة البنكية لها، حيث يعتبرها بنكا وان لها إمكانية خلق النقود، وبذلك فهي تمول نقدا جزء ضئيل من استخداماتها، إضافة إلى ذلك فإن الخزينة العمومية تحتوي على موارد عديدة، كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي، وتتخذ هذه المساعدات صفتين: مساعدات مباشرة، وغير مباشرة.

- مساعدات مباشرة: هي موضع اتفاق بين سلطات البنك والدولة حيث يخصص لها بند في ميزانية البنك المعزي للخزينة العامة.
- مساعدات غير مباشرة: تتمثل في مساعدة البنك المركزي للخزينة العمومية وذلك بانتهاج سياسة السوق المفتوحة أي إنشاء سندات في السوق النقدي.

2-التمويل المالي للخزينة العمومية:

هذه الطريقة من التمويل تتجسد فيما يلي:

- إصدار أذونات للخزينة من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا.
- إصدار قروض للدولة.

[1] بيخزر يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

- اللجوء على ودائع أو اكتتاب الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار.

الخزينة العمومية تحتاج عادة إلى أموال لتغطية العجز الناتج عن تحقيق قوانين المالية السنوية، الحاجة للتمويل تنشأ عن الخلل بين الموارد بشكل مؤقت ونهائي، ويبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال، ويكون عن طريق اللجوء إلى الادخار.

الفرع الثالث: المهام العامة للخزينة العمومية.

تختصر مهام الخزينة العمومية بصفة عامة في مهام أمين صندوق الدولة، مصرفي الدولة، وظيفة الوصايا التقنية وتسيير صندوقها ومعالجة الاختلالات المؤقتة، يمكن ذكرها فيمايلي:[1]

- **صندوق الدولة:**

تقوم الخزينة العمومية بعمليات رصيد الإيرادات ودفع النفقات عن طريق المدراء والمسيرين وهم الآمرون بالصرف للإدارة العمومية نسبة للمحاسبة العمومية، كل هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبية التي تسير المالية العامة، وتتمثل في استرجاع الإيرادات ودفع النفقات.

- **مصرفي الدولة {بنك الدولة}:**

تحقق الخزينة العمومية نشاطا بنكيا بأتم معنى الكلمة لكونها مؤسسة مالية للدولة، وتتمتع بمجموعة من الإيداعات من طرف الممولين، يتمثلون في هيئات ومصالح وخواص يقومون بإيداع وسحب أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة.

- **وظيفة الوصايا التقنية:**

تخضع المؤسسات المالية أي البنوك لوصايا التقنية المالية من طرف الخزينة العمومية وأيضا شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية بالمراقبة، ولهذا فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية كما تقتمح التصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

- **تسيير الصندوق ومعالجة الاختلافات المؤقتة:**

في حالة وقع عجز أو عدم توازن في الميزانية أي عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات، تتولى الخزينة العمومية تغطية العجز ويكون باللجوء إلى:

---

[1] يحيى دنديني، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص163-164.

- لأموال المودعة في الخزينة: تتحصل الخزينة العمومية على الأموال السائلة من طرف البريد والمواصلات أي النقود من الهيئات والميزانيات الملحقة يا والجماعات المحلية في الحساب بحسب قوانين المحاسبة العمومية التي تلزم الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.
- أذونات الخزينة: تتمثل في قروض قصيرة الأجل تصدر من طرف الخزينة المركزية، وبذلك تتداول في الأسواق المالية، ويصلح إيداع هذه السندات للحصول على السيولة النقدية، حيث أن هذه الأذونات لا تودع إلا على المدى القصير، وتسمى بالدين العام على خلاف الدين المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة.

المبحث الثاني: دور النظام الجبائي في تمويل الخزينة العمومية.

تعتمد الجزائر بشكل رئيسي في تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد هما: الجباية العادية والجباية البترولية، والملاحظ لتطور ايرادات الميزانية العامة، ومساهمة كل ايرادات في تمويلها يكشف المكانة الهامة التي تحتلها الجباية البترولية كون الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الاقتطاع الضريبي.

المطلب الاول: ايرادات الخزينة العمومية.

سنعرض في هذا المطلب اهم ايرادات الخزينة العمومية.[1]

الفرع الاول: الايرادات العادية.

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانتظام، وتتمثل في:

❖ الدومين (ممتلكات الدولة):

ويقصد بالدومين ممتلكات الدولة أي كل ما تملكه هذه الأخيرة من أرضي زراعية ومشاريع اقتصادية وغابات ومباني وطرق... وينقسم الدومين إلى قسمين:

الدومين العام:

ويقصد به ممتلكات الدولة التي هي في خدمة المواطن، بدون أن تستثمر فيه الدولة أو أن تجني أباحا، كالمباني المخصصة للأدوات العمومية (البلدية مثلا)، ومن بين خصائص الدومين العام ما يلي: أنه غر قابل للتصرف، أنه غير قابل للتقادم، أنه غير قابل للحجز.

[1] حسين الصغير ، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية** ، الدار المحمدية ، الجزائر ، 1999، ص 73-74-46-47

الدومين الخاص:

ويقصد به كل ممتلكات الدولة التي تستثمرها لجني الأرباح كالأرضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين، والبحيرات المستغلة في الصيد، والأنهار المستغلة في العبور ومؤسسات الاقتصادية القومية المختلفة، وعادة ينقسم الدومين الخاص إلى ما يلي:

- دومين عقاري: ويتمثل في كل الأرضي القومية المخصصة للبناء والمساكن الحكومية المؤجرة؛
- الدومين الزراعي: ويتمثل في كل المزارع المملوكة للدولة؛
- الدومين التجاري: ويتمثل في كل المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري، كالأروقة التجارية والأسواق ...؛
- الدومين المالي: ويتمثل في كل البنوك ومؤسسات المصرفية المملوكة للدولة.

❖ الرسوم:

الرسم هو عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة، بمعنى أنه ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبرا كمقابل لخدمة معينة تقدمها له الإدارة، وتتمنى هذه الخدمة في الصور التالية:

- إشباع الحاجات العامة للمواطنين كالتعليم وما ينجر عنه من رسوم مدرسية، أو الرسوم القضائية بالنسبة لمرفق القضاء؛
- منح تأهيلات لأشخاص معينين، كالحصول على جواز السفر، أو رخصة حمل السلاح وغيرها..

والملاحظ هنا أن دفع الرسوم يتم في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد منها الشخص، كما نلاحظ أيضا أن للضريبة والرسم عنصر مشترك وهو عنصر الإجبار، بمعنى أن كلاهما يدفعان جبر من طرف الأفراد، ولكن الفرق بينهما يكمن في أن الضريبة إجبارية من البداية، أما الرسم فهو يبدأ اختياريا وينتهي إجباريا.

❖ الضرائب:

هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا، بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة، والضريبة هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه، وفقا لقواعد قانونية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين، وفقا لقدرتهم التكليفية، وفي دفع هذا الاقتطاع بقصد تغطية النفقات العامة للدولة، والهادفة لخدمة المجتمع وتطويريه في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، بما يعود على كل أفرد المجتمع بالنفع العام.

الفرع الثاني: الإيرادات غير العادية.

وهي عبارة عن ذلك المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة مئوية محددة عن المبالغ المدفوعة مثالها القروض العمومية، وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القرض)، وأما فيما يخص أهميته فنوجزها فيما يأتي:

أ- قد يكون السبيل الوحيد لإقرار التوازن في الميزانية بمعنى أنه يصلح لتغطية العجز في الميزانية العامة؛

ب-يصلح لتزويد الدولة بالعملة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها أو تغطية برامج التنمية الوطنية؛

ت-يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة التضخم النقدي؛

ث-ينقص من الاكتناز ويدعم الاستثمار.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة للدولة.

الفرع الأول: مساهمة الجباية العامة.

إن الطابع المميز للاقتصاد الوطني هو اعتماده بصفة شبه كلية على الموار النفطية وما تدره من إيرادات هامة لميزانية الدولة، ولكن مع مطلع سنة 1986 بدأت أسعار النفط في تراجع مستمر، الأمر الذي حتم على المسؤولين القائمين على الدولة الاهتمام أكثر بموارد أخرى، فكانت الجباية العادية المحطة الأخرى للإرادات.

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أكثر مدى ساهمة الجباية العادية في إيرادات الدولة:

جدول رقم (1) الايرادات العادية والايرادات البترولية للدولة.

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
إيرادات إجمالية	829.4	901.5	937.5	1028.38	1234.38	1457.75	1451.45	1528
جباية عادية	378.4	373.5	457.1	504.84	502.38	541.53	615.39	665.8
% الجباية العادية من مجمل الإيرادات	%45	%41	%48	%49	%40	%37	%32	%42
إيرادات بترولية	451000	528000	480000	528000	732000	916400	836060	862200

المصدر: مديرية الضرائب

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تشكل نسبة لا بأس بها من مجمل الإيرادات العامة للدولة ونقصد بها تلك الجباية العامة خارج المحروقات والتي تتراوح ما بين 37% و50%، ونلاحظ أيضا أن درجة التفاوت في

النسب من سنة لأخرى وهي لا تتعدى 5 درجات إما بالارتفاع أو بالانخفاض وذلك بسبب القوانين والمراسيم المتغيرة بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد.

الفرع الثاني: آلية تحصيل الجباية العادية.

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع، ولكي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة، وذلك بامتثاله للقواعد والقوانين التي تسير مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

أولا: تكوين الملف:

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

*بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- _ شهادة الميلاد الأصلية؛
- _ شهادة الإقامة؛
- _ نسخة من عقد الكراء أو الملكية؛
- _ طلب خطي للوضعية الجبائية؛
- _ تقرير المحضر القضائي.

*بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات(:

- _ شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركاؤه؛
- _ هيكل المؤسسة؛
- _ عقد الكراء أو الملكية؛
- _ شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه؛
- _ طلب خطي للوضعية الجبائية؛
- _ تقرير المحضر القضائي.

ملاحظة: إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر، فالمصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

ثانيا: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي والنظام الجزافي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، فإن كان المكلف عبار عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى، فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط.

1-النشاط التجاري:

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق .... فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي وفي حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجبائي.

2-النشاط الصناعي:

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق .... سوف يفرض عليه النظام الحقيقي، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزافي.

*ولكل نظام خصائصه التي تختلف عن الآخر، وكي يتم تسجيل المكلف في **النظام الجزافي** تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات، وتكون على النحو التالي:

يقوم المكلف بملء وثيقة تصدرها مفتشية الضرائب ويعيدها قبل 02/01 من السنة المعنية، بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف تسمى G12 أين تقوم باقتراح رقم الأعمال، يلي ذلك إرسال وثيقة أخرى تسمى G89 التي تلي تحقيق رقم الأعمال، و في حال رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة، و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع، إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال وثيقة جبائية أخرى تسمى G09 نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي، و تقوم بنسخها في أربعة نسخ كما يلي:

- ❖ النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف.
- ❖ النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب؛
- ❖ النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف؛
- ❖ النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب.

ويبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة.

*أما **النظام الحقيقي** فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق، وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي، كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم الأعمال مرتفع ومتغير، ولكل من النظامين مزايا وعيوب نلخصها في الآتي:

*النظام الحقيقي: يتميز هذا النظام ب:

- ربح الزبائن؛
- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافةTVA ؛
- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة.

أما عيوبه فهي:

- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة؛
- الدفع يكون شهريا؛
- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي.

*النظام الجزافي: لهذا النظام مزايا يمكن شملها في النقطة التالية:

- لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي:

- رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف؛
- في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق؛
- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.

ثالثا: تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بتحضير و ارسال الإشعار بالدفع للمكلف ثم يقوم بالتوجه إلى قباضة الضرائب بعد حصوله على هذا الاشعار:

1-**الاشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل:**

-نظام جزافي في كل 2 سنة (TAB-IRG-TVA) ؛

-نضام جرافي بسيط لأصحاب ارقام الاعمال أكبر من3000000دج يدفعون 20 %بدون اشعار (اصحاب المهن الحرة كالأطباء، المهندسين....) ؛

-نظام جزافي حقيقي في هذه الحالة تقوم مصاح الضرائب بحساب قيمة الضرائب الواجب دفعها.

2-الاشعار بالدفع الخاص بالضريبة على ارباح الشركات:

تقوم المؤسسة بدفع الضريبة في بداية السنة والخاصة بالسنة الماضية اي بعد حساب رقم اعمالها فهي تعلم مقدار الضريبة الواجب دفعه فلذا لا يتم اشعارها الا في حالة تأخرها، كما ان المؤسسة تقوم بدفع تسبيق في اول السنة.

المطلب الثالث: دور الجباية العادية في التنمية الاقتصادية.

أصبح للضريبة دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني واعتبرت كمقياس هام للظواهر الاقتصادية كمحاربة خطر التضخم والكساد والبطالة.

الفرع الأول: دور الجباية العادية في معالجة التقلبات الاقتصادية.

للجباية دور فعال في معالجة المشاكل الاقتصادية نذكر منها: [1]

أولا: معالجة التضخم:

تعتبر الضرائب المباشرة علاجا فعالا في ظاهرة التضخم وذلك عن طريق الزيادة أو التوسع في فرض الضرائب المباشرة مما يؤدي إلى تخفيض دخول الأفراد بفضل استعمال تقنية التصاعد، كما يجب تخفيض قيمة الضرائب على أرباح الشركات والمؤسسات الإنتاجية حتى تتمكن من الاستثمار وفتح فروع جديد.

كما تعتبر الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ذات دور تنظيمي وخير مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة، فإن زيادة هذه المعدلات يؤدي إلى الزيادة في الأسعار وبالتالي إحداث التضخم كون مبلغ الضريبة يندمج في سعر المنتجات مما ينجم عنه غلاء المعيشة لذلك البد من تخفيض نسبتها.

ثانيا: معالجة الكساد:

إن اعتبار الدولة كمتدخل في الشؤون الاقتصادية جعل من الضريبة أداة تدخل لخدمة الأغراض الاقتصادية، وأصبحت مقياسا حقيقيا لمختلف الظواهر كزيادة الطلب الكلي، أو التقليص من عرض السلع لأجل الوصول إلى

[1] زناينى أنيسة ، **الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير ، تخصص مالية، دفعة 2003-2004، ص 123

مرحلة التشغيل الكامل للاقتصاد كما تساهم في تخفيض معدل البطالة عن طريق تحصيل الضرائب وزيادة الإنتاج عن طريق معدلات مناسبة للضرائب.

ثالثا: معالجة البطالة:

قامت الجزائر من خلال نظامها الجبائي سنة 1992 بإدخال طريقة جديدة في مجال النظام الضريبي وهي ما تعرف به TVAوتخفيض الضرائب على أرباح الشركات كونه عامل مشجع على الاستثمار ومنه خلق مناصب شغل جديدة.

كما أن الإعفاءات الضريبية المقدمة من قبل الدولة للمؤسسات الاقتصادية سواء خاصة أو عامة من شأنه أن يدفع هذه المؤسسات إلى الاستثمار أكثر ومنه تمكن آلاف العمال من دخول مجال التشغيل والعمل.

الفرع الثاني: دور الضريبة في تنمية الجماعات المحلية.

إن التنمية المحلية مرتبطة بالإيرادات التي تدخل الخزينة العمومية، ولذلك فإن الإيرادات الجبائية تساهم بقسط وفير في التنمية المحلية وتتمثل في الضرائب والرسوم:

1-الضريبة على الأملاك: تفرض على الثروة التي قيمتها 877 مليون سنتيم فقط للأشخاص الطبيعيين الذين مقرهم الجبائي بالجزائر وتوجد أمالكهم بالجزائر أو خارجها وكذا على الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ولكن أمالكهم متواجدة بالجزائر. حيث 27% منها تذهب إلى البلدية؛

2-الدفع الجزافي: هو نسبة تؤخذ من الأجور والمرتبات والتعويضات والرواتب والمنافع العينية، يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، حيث37% منه يذهب للبلدية والباقي للصندوق المشترك للجماعات المحلية؛[1]

3-الرسم على القيمة المضافة: يمس الاستهلاك، ويشمل عمليات البيع للأشغال العقارية والخدمات التي تكتسي طابع صناعي أو تجاري أو حرفي، و7%منه يوجه للبلدية؛[2]

4-الرسم التطهيري: يكون هذا الرسم مقابل رفع القمامات المنزلية ويكون على الملكيات المبنية، وهو رسم سنوي تذهب حصيلته مباشرة إلى البلدية بنسب ة100%؛

---

[1] **قانون الضرائب غير المباشرة** ، قانون المالية1994-المادة181

[2] الامر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 من فانون المالية 94 المادة 48

5-الرسم على المذابح: يفرض على الاماكن التي يتم فيها ذبح الحيوانات، تذهب حصيلته مباشرة أيضا إلى البلدية 100%؛

6-الرسم الوحيد على المهرجانات هو عائد إيجار الأماكن التي تقام بها المهرجانات تعود حصيلته 100%للبلدية؛

7-الرسم على تخزين ال نفايات10%منه تذهب إلى البلدية؛

8-الرسم على النشاط المهني تخصص 5% منه لصالح البلدية؛

9-الرسم على النشاط المهني غير التجاري توجه 16.6منه للبلدية، 7.5% لصالح الولاية، 1.4%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

10-الرسم على النشاط الصناعي والتجاري 16.6%للبلدية، 7.5% للولاية، 1.4%لصالحالصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة حول دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الدراسات التي تناولت الموضع من مقالات ومذكرات وأبحاث مع ذكر الاختلافات التي كانت بينها وبين الدراسة الحالية.

المطلب الأول: دراسات بالغة العربية.

لقد تم تناول الكثير من الباحثين للإشكالية الجبائية من خلال زوايا مختلفة ومتعددة، الا انه لم يتم التطرق الى موضوع الجباية العادية ومساهمتها تمويل الخزينة العمومية بشكل كبير وفيما يلي سنحاول تقديم بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث:

1. دراسة عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف 2002 / 2001 . لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابرز الاسس النظرية للضريبة وتؤصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج تذكر منها : جاء الاصلاح الضريبي كنتيجة خدمية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مع مطلع التسعينيات، وقد تمثلت أهدافه في تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وشفافية وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي والضربة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة من اهم نتائج هذا الاصلاح.
2. دراسة للطالب قطاف نبيل حول دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، الجزائر، 2008،حيث تناولت الدراسة مفهوم وخصائص كل من الضرائب والرسوم وتطورهما التاريخي، باعتبارها من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة كذلك إلى الأساس القانوني التي تستند إليه الدولة عند فرض الضريبة و المبادئ و القواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند فرضها للتوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف، كما تم التركيز على أهم الدوافع و الأسباب التي عجلت بالإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في سنة1991، وما نتج عنه من تأسيس ضرائب جديدة وتغيير بنية الهيكل الضريبي حيث تم الفصل بين الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية وتلك العائدة للدولة ودراسة خصائص ومميزات كل من الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلديات.

3. دراسة واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكر ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011 /2012 هدفت هذه الدراسة توضيح مدى فعالية النظام الضريبي في الجزائر وكيف تتم عملية التحصيل، وتوصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها، أنه لايزال النظام الضريبي مختلا من خلال اعتماده على الجباية البترولية وسيطر الضرائب غير المباشرة.
4. دراسة عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988 / 2011)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014 / 2012 لقد هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تقييم النظام الضريبي الجزائري، وذلك من اجل معرفة مدى نجاعة الإصلاحات الضريبة وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : تستخدم الدول ادوات السياسة المالية من ضرائب و انفاق حكومي لتحقيق عدالة توزيع المداخيل بمختلف صورها، إلا أن تأثر هاته الأدوات يختلف من دولة إلى أخرى وهذا حسب درجة تقدمها.
5. دراسة ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013 لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز النظام الضريبي الحالي في الجزائر والتحديات التي تواجهه، والتطرق الى أهم الوظائف الجديدة للدولة، وتوصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها عدم ملائمة النظام الضريبي مع الدور الجديد للدولة بسبب عدم فعاليته في تحقيق دوره الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة.
6. دراسة عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992/2010 مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013هدفت هذه الدراسة إلى تحديد اثر الاصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي ، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها تتمكن فعالية الضريبة في تحقيق اقصى مردودية بأقل تكاليف ممكنة كما انها تعتمد على مدى التوفيق بين الاهداف المنتظرة من فرض الضريبة.

7. دراسة محمد لعلاوة، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكر، 2015 / 2014 لقد هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص الاطار النظري للمنظمة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي للدولة و الآليات النظرية لإصلاحها، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : انعدام الوعي الضريبي يعود الى اسباب متعددة كالنظر السلبية اتجاه الضريبة او نقل عبئ الضريبة او ضعف التشريعات الضريبة و حتما تؤدي إلى انعدام الوعي الى التأثر السلبي على حصيلة الضريبة.
8. دراسة للطالب محي الدين مدية حول تحليل إمكانيات تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015، حيث تعالج هذه الدراسة إمكانية تمويل الجباية العادية للتنمية الاقتصادية في الجزائر، أي بعبارة، أخرى هل يمكن ان يمول الاقتصاد نفسه بنفسه دون تدخل الاقتصاد البترولي والعوائد النفطية في اسناده
9. دراسة عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة النيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 / 2015 لقد هدفت هذه ١لدرسة الكشف عن معالم و سمات النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاحات، رفع الغموض عن العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : ان جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر ساهمت في تنمية و تطور الحصيلة المالية للايرادات العامة مما ادى الى المساهمة في تغطية النفقات العامة.
10. دراسة احمد وثان، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجار الالكترونية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2017 / 2016 ،لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابرز السبل الكفيلة بتطور النظام الضريبي الجزائري بما يتوافق مع التحولات في مجال التجار الالكترونية عرض اهم الاصلاحات التي عنها النظام الضريبي الجزائري، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض ال نتائج نذكر منها :ان النظام الضريبي الجزائري نظام معقد يتميز بكثرة الضرائب الرسوم و ارتفاع معدلات الاقتطاع الضريبي رغم الإصلاحات الاخيرة، ناهيك عن كثرة التعديلات المستمر بموجب قوانين المالية مما يجعل من الصعوبة على المكلفين بالضريبة و أعوان الإدارة الضريبة استعابها و الإلمام بها.
11. دراسة عبدالسلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر من إصلاحات 1992 ، تقييم و أفاق أطروحة النيل شهادة دكتوراه ، جامعة باتنة 1 ، 2017 / 2016 لقد هدفت هذه الدراسة إلى عرض و تحليل تطورات السياسة الضريبية في الجزائر من خلال اصلاح التشريع الضريبي و ابراز اسسه الفنية و قواعده و إطراه القانوني و ابعاده الاقتصادية و مساره، واتجاهاته وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها تحليل النظرية الضريبية من جميع جوانبها النظرية و الفنية و الأدواتية والعوامل المحددة في تشكيل خصائص النظم الضريبية باعتبارها ادوات للسياسات الضريبية.

المطلب الثاني: اهم ما تميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

من حيث المنهج:

نظرا لاختلاف المنهجيات وتعددها، ارتأينا الى الاعتماد على أسلوب امراد في اعداد المذكرة على غرار

الدراسات السابقة حيث يعتبر من أشهر الأساليب التي تسهل علينا استعراض وتصفح مختلف أقسام المذكرة وبطريقة سريعة.

من حيث الهدف:

تنوعت الاتجاهات البحثية للدراسات السابقة فنجد منها من تهدف الى ابراز السبل الكفيلة بتطوير النظام الضريبي ومنها التي هدفت الى تحديد أثر الاصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي كما نجد منها من تهدف الى الكشف عن معالم وسمات النظام الضريبي قبل الإصلاحات أما دراستنا الحالية فهي تهدف الى بيان أهمية النظام الضريبي وأثاره الرجعية على الخزينة نظرا لوجود عالقة موجبة وقوية بينهما.

المطلب الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة.

أغلب الدراسات السابقة تركزت على التوجه نحو الاصلاحات الاقتصادية للنظام الضريبي، بينما الدراسة الحالية كانت حول ابراز مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة وطرق القيام بعملية التحصيل الضريبي في ظل نظام التحصيل الحالي.

تميزت الدراسة الحالية بالاعتماد على قباضة الضرائب والتي يتمثل عملها أساسا في تحصيل الضرائب والرسوم وقبض الايرادات وبالتالي معرفة مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجباية هي وسيلة مستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

حيث تستعمل الضريبة كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي نظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في زيادة الادخار كونها تمثل أهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية.

وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم ضخامة أثرها على مختلف مستويات قطاعات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع.

واستنادا إلى الواقع الجزائري وما افرزه من متناقضات ومشاكل على المستوى الوطني والمحلي، وبهدف إرساء مقاربة علمية جادة حول إشكالية الجباية العادية ضمن استراتيجية السياسة الجبائية، ومن اجل إعداد أسس علمية وعملية للجباية العادية خاصة وان كل الإصلاحات التي مست النسيج الجبائي الجزائري لم تسمح بإعادة هيكلته بالطرق المرجوة.

إن الخزينة تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات والنفقات، بواسطة الكتلة النقدية التي تحتفظ بها في حساباتها لدى البنوك المركزية – بنك الجزائر – بإمكانها استغلالها في الاستثمارات للحصول من ورائها على أرباح تضيفها الدولة إلى رصيدها المالي وبالتالي زيادة مواردها.

وسنحاول إسقاط ما تم استخلاصه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي في الفصل الموالي والذي سنتناول فيه دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية دراسة حالة مفتشية الضرائب –خميس مليانة-"

تمهيد:

إن التحصيل الجبائي في الجزائر يتم على مستوى الخزينة العمومية للدولة التي بدورها تقوم بدراسة الاحتياجات المقدمة من الوزارات التابعة لها وتقوم بتغطية لها وتقوم بتغطية هذه الاحتياجات بتقديم المبالغ المالية للخزينة، وهذه الأخيرة تعتبر كمحاسب عمومي على المبالغ المالية المقدمة من الخزينة العمومية لهذه المديريات.

كما تعتبر همزة وصل بين قابضي الضرائب الموجودين على المستوى الولاية والجماعات المحلية قصد تحصيل الضرائب من قابضي الضرائب وتمويل الجماعات المحلية.

وانطلاقا من هذه المعطيات قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى من خلال جمع المعلومات ومختلف الإحصائيات التي تدخل ضمن الدراسة وتناولها بالتحليل وتفسير النتائج المختلفة.

المبحث الاول: ماهية مفتشية الضرائب.

سنتعرف من خلال هذا المبحث على المؤسسة المستقبلة ، المتمثلة في مفتشية الضرائب بخميس مليانة ولاية عين الدفلى ، هذا من خلال التطرق الى تعريفها و هيكلها التنظيمي و عرض مختلف نشاطات مصالح المفتشية.

المطلب الاول: مفهوم مفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة) ومهامها.

فرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب.

_ تقع مفتشية الضرائب قدور بلعيد بحي 01 نوفمبر 1954 بخميس مليانة وتتكون من رئيس المفتشية ويعد المنفذ الأول والأخير لجل القرارات المتعلقة بالمفتشية وتنقسم إلى ثلاث مصالح كل مصلحة لا تقل عن الأخرى تربطهم علاقة تكامل وهي كالتالي:

_ مصلحة الجباية العقارية والمداخيل

_ مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة

_ مصلحة التدخلات

_ حيث كل مصلحة تحتوي على عدد من الموظفين مرتبون حسب رتبهم وتدرجهم الإداري. [1]

الفرع الثاني: مهام مفتشية الضرائب قدور بلعيد.

لمفتشية الضرائب مهام عديدة نذكر منها:

_ تسجيل التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة.

_ التنسيق بين مختلف المصالح للمفتشية.

_ استقبال الموظفين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة.

_ تسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

_ متابعة الملفات الجبائية وتسيرها.

_ المراقبة المحاسبية للمكلفين بالضريبة.

_ معالجة المنازعات.

_ زيارات دورية إحصائية.

_ القيام بمحاضر إثبات الوضعية الجبائية.

_ اكتشاف وتقييم النشاطات الجارية.

---

[1] من اعداد الطالبان استناداً على **الوثائق المقدمة من مصلحة الجباية.**

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ومختلف النشاطات المصالح لمفتشية الضرائب بخميس مليانة.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة).

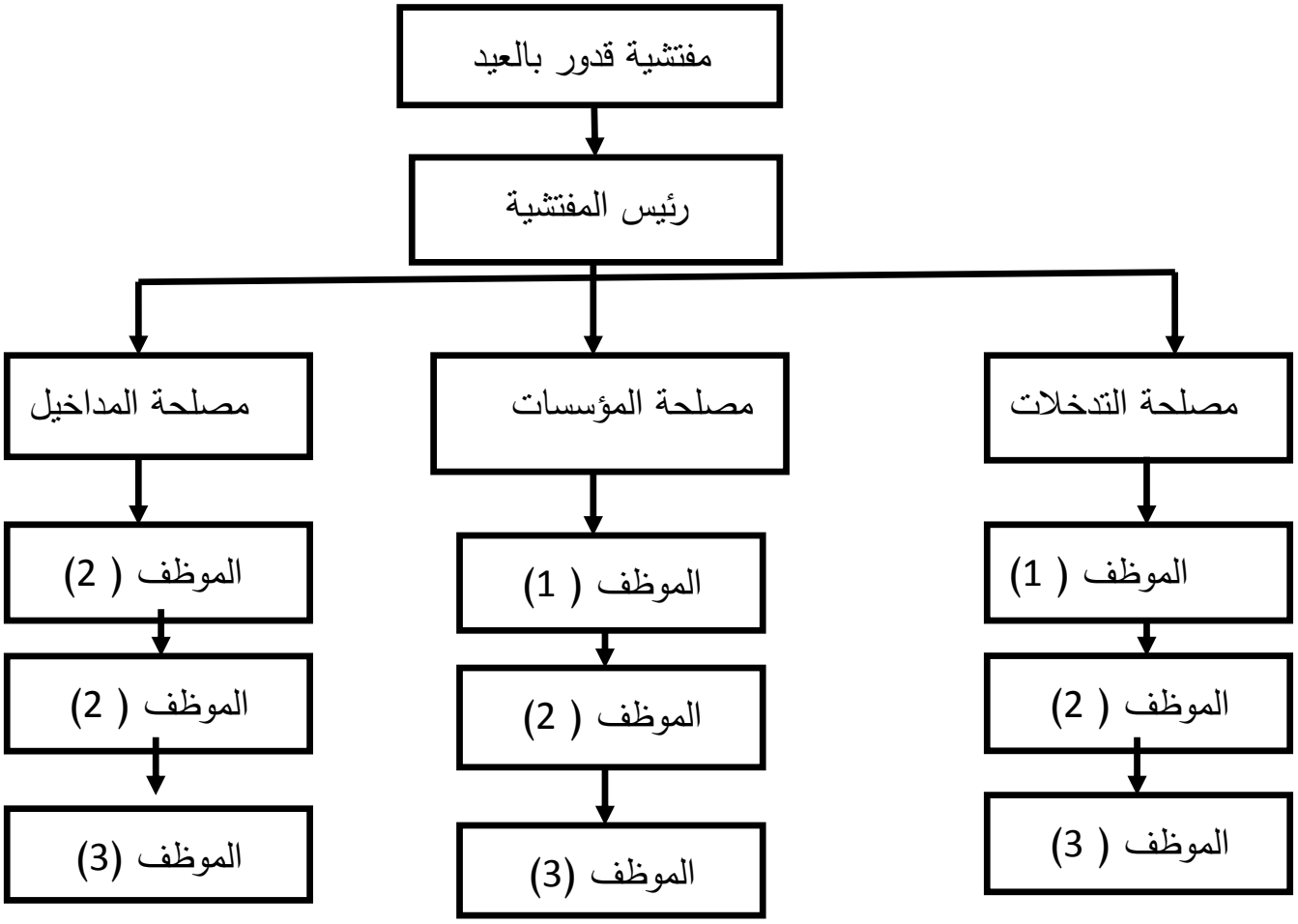

المصدر: رئيس المفتشية الضرائب قدور بلعيد

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة)

الفرع الثاني: نشاطات مصالح مفتشية الضرائب قدور بلعيد (بخميس مليانة).

سنتطرق إلى معرفة نشاط ومهام كل مصلحة على حدة وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

1- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: Service d'entreprirent BMC

تهتم هذه المصلحة بتحضير وتأسيس القواعد والأسس الخاضعة للضريبة وتحقيق برنامج مراقبة يحتوي على ملفات المتعلقة بنظام الأرباح الحقيقية وملفات الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي و إجراء عمليات التسوية بإصدار الضرائب والرسوم المماثلة وكذا استدعاء المتخلفين عن الدفع لكي تتم عملية التحصيل الجبائي الواجب دفعه يستحسن على كل مكلف بالضريبة تسديد ضرائبه مما يسمح له بأداء التزاماته الجبائية والمطالبة حقوقه ويكلف بها الخاضعين للنظام العام للرسم على القيمة المضافة وكذا أحاب المهن الحرة المعنيين وهذا يدفعها فوراً والإقناع من المصدر ويودع لدى قباضه الضرائب المختصة أو الاقتطاع من المصدر ويودع خلال 20 يوم الأولى منه الأشهر. التي استحقت فيه الحقوق الجابئية هذا حسب المواد 88.76.28 من القانون رقم الأعمال كون هذا الصنفان G50A، G50 ومن خلال هذه الوثيقة تنطلق المهام الأولية لهذه المصلحة كما أن هناك الخطوط الثانية وهي الميزانية المحاسبة (Bilan Fiscal) قبل 1 أفريل من السنة الجارية وعلى هذا الأساس تتم مصلحة المؤسسات والمهن الحرة (BNC) من أداء مهامها ومن بينها:

- _ فتح وغلق الملفات؛
- _ مراقبة الجبائية (ميزانية – محاسبة)؛
- _ تقديم الإحصاءات للمديرية العامة للضرائب؛
- _ دراسة الشكاوى والإجابة عنها.

2- مصلحة المداخيل والعقارات

أ- جباية المداخيل: تقوم دراسة الملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص غير التجار حيث يخضع هؤلاء جميعهم لضريبة الدخل الإجمالي (دخل الممتلكات، الدخل الفلاحي، الدخل الكراء، الدخل الإجمالي).

ب-الجباية **العقارية:** تختص في:

- _ دراسة ملفات الرسم العقاري ورسم التطهير والوعاء الضريبي لتسجيل تقوم لحساب الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن البيع العقاري.
- _ حساب العقاري والتطهير في شهر جويلية إلى سبتمبر من كل سنة.
- _ الإحصاء العيني للعقارات في شهر أكتوبر إلى ديسمبر من كل سنة.
- _ مراقبة ملفات المواريث خلال أشهر الأولى مناسبه.

ج–آليات مراقبة الجباية:

لا يمكن القيام بالمراقبة الجبائية إلا عن طريق إجراء القانوني الصارم يكون مقابل ضمانات عديدة تحمي حقوق المكلف لأجل ضمان هذا أو مساواة الجبائية، تستعمل الإدارة الجبائية كل السلطات التشريعية والقانونية وتضع كل الوسائل التي بحوزتها خبر تطبيق ومن بينها:

- إرسال إشعار بالتحقيق؛
- استعانة بالمستشار؛
- عدم إمكانية تحديد عملية تحقيق في المحاسبة؛
- الأسعار بإعادة التقويم؛
- نتائج المحاسبة.

3–مصلحة التدخلات:

هي المصلحة التي تقوم بالدوريات الرسمية لإحصاء الزمن والتدخل في عين المكان وكذا المراقبة الدقيقة دون نسيان البحث عن المادة الخاضعة لضريبة (المادة الجبائية) معناه يكون هناك فرقة مختصة تعمل خارج المفتشية تتكون من رئيسة مصلحة التدخلات وأعوان الضرائب ويكون هذا عن طريق التوجه مباشرة إلى المحلات التجارية أو المصانع أو الورشات، صالونات الحلاقة وغيرها من النشاطات وتنحصر مهامها فيما يلي:

- من جانفي إلى أوت: تقوم بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة في إطار تحقيق برنامج سنوي يحدد من طرف نائب المديرية المراقبة الجبائية وكذا المراقبة الدقيقة (طلب السجل التجاري والبطاقة الجبائية مع الأسئلة المداولة كعقد الإيجار ومبلغ الإيجار).
- من سبتمبر إلى ديسمبر: في هذه المدة تقوم بمهمة الجرد و المعاينة لحساب مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، المعاينة الدورية الإحصائية للممتلكات العقارية المبينة وغير المبينة وكذلك بالنشاطات الصناعية و التقليدية و الحرفية غير التجارية و الشروط التي تمارس فمنها هذه النشاطات تقوم بمعاينة السلع (الدخل اليومي المتوسط) وكذا حصر الوسائل المعمول بها و المستخدمة في النشاط (عدد الأعراض المستعملة، عدد الكراسي، الطاولات، عدد العمال، مساحة المحل ...) وكل هذا بغية تقديم محضر معاينة للمفتشية والتي على رأسها يتم تحديد رقم الأعمال.
- تقوم بالمراقبة المعمقة للملفات الجبائية فيما يخص (IRG)؛
- تنظيم الملفات وتسيرها من خلال استلام تصريحات السنوية والأعمال إصدار الجدول وترتيب والكشوف؛
- فرض رسم التطهير والعقار.

المطلب الثالث: أنواع الجباية المحصلة من طرف المفتشية الضرائب قدور بلعيد

تقوم مفتشية قدور بلعيد بتحصيل عدة انواع من الجباية منها:

1–الرسم على النشاط المهني (TAP): حدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02% يطبق هذا الرسم على الأشخاص المعنويون الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج والأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تخضع عائداته للريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية والذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.

- **كيفية حساب (TAP)**

– رقم الأعمال المصرح به ×02% = المبلغ الواجب الدفع.

2–الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

– تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991.

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل أرباح ذو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) وتسمى هذه الضريبة ضريبة على أرباح الشركات.

– يندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

– يقدر معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بـ 19%، 23%،26%.

3–الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

– يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الاقتطاع من المصدر:

- المداخيل الأساسية: (المرتبات، الأجور، العلاوات).
- المداخيل الملحقة: (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات).
- الإيرادات المماثلة للأجور: مثال: المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة).

وهي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العالمي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة وهي تفرض على إجمالي المداخيل التي يجوزها نفس الشخص.

المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى خلال الفترة من 2018 إلى 2021.

بعد أخذ نظرة عامة حول المؤسسة محل الدراسة، سنحاول القيام بعرض مختلف الإحصائيات المسجلة خلال فترة الدراسة وتناولها بالتحليل والتفسير من أجل إثبات فرضيات الدراسة.

المطلب الأول: دراسة وتحليل مداخيل الضرائب للتمويل.

سنحاول الإجابة على تساؤلات التي تم طرحها في مقدمة البحث من خلال تحليل النتائج المتحصل عليها خلال فترة الدراسة.

الفرع الاول: تطور الإيرادات الجبائية لولاية عين الدفلى.

بالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى خلال الفترة من 2018 إلى 2021، تحصلنا على الجدول التالي:

جدول رقم (02): تطور إيرادات الجبائية للخزينة العمومية لولاية عين الدفلى خلال الفترة 2018–2021

السنوات / الضرائب	2018	2019	2020	2021
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	6332561874.00	6334268379.00	6333924466.00	6603371279.00
الضريبة على أرباح الشركات IBS	404251199.00	351599104.00	157413852.00	196433112.00
الرسمالي النشاط المهنيTAP	728507300.00	760517690.00	724016075.00	799272285.00
الرسم على القيمة المضافة TVA	684056167.00	606635042.00	590134231.00	769827865.00
حقوق الطابع DT	460139048.00	443463951.00	356544489.00	301170067.00
حقوق التسجيل D–EN	345869006.00	385633380.00	381342509.00	448093475.00
الضريبة على الاملاك ورسم التطهيرTF–TA	15901969.00	27600248.00	13243292.00	46247113.00
الضريبة الجزافية الوحيدة IFI	476925074.00	521257841.00	401515760.00	417640188.00
ضرائب أخرى	760064046.00	705215645.00	609791827.00	539147426.00
المجموع الجبائي	10208275683.00	10136191283.00	9567926501.00	10121202833.0

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2018–2021)

يتضح من خلال الجدول رقم (02)، أن النتائج الإحصائية المدونة أعلاه والمكونة لمجموع مساهمات الضرائب الجبائية لاحظنا انخفاض في حصيلة الضرائب والرسوم للثلاث سنوات الاولى وانخفاض ملحوظ جدا في سنة 2020 نتيجة جائحة كورونا التي اثرت على الاقتصاد الجزائري والعالمي ككل، وفي سنة 2021 ارتفاع حصيلة الضرائب مرة اخرى. لكن تبقى نسبة النمو التي عرفتها إيرادات الجباية العادية جد متواضعة ولم تكن في مستوى ما تم التخطيط له.

كما لاحظنا أن هيكل الإيرادات الضريبة بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على ارباح الشركات والضريبة على النشاط المهني، والتي تصل مساهماتها في حدود 73 ٪ من مجموع الضرائب المحصلة في حين يبقى نصيب الضرائب الأخرى دون 27٪.

أيضا لا حظنا أن مساهمة الضرائب الغير مباشرة كانت جد متواضعة وذلك نظرا لمساهمة الرسم على القيمة بنسبة 6٪ من إجمالي الضرائب المحصلة من الجباية العادية، كذلك بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع والتي لم تتجاوز نسبة مساهمتها 8٪.

الفرع الثاني: دراسة نسبة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية.

من أجل حساب نسبة مساهمة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية قمنا بالاعتماد على الطريقة التالية:

نسبة الضريبة =مساهمة الضريبة خلال السنة /مجموع التحصيل الجبائي لنفس السنة.

حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (03): دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة (2018–2021).

السنوات / الضرائب	2018	2019	2020	2021
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	٪62.03	٪62.49	٪66.19	٪65.24
الضريبة على أرباح الشركات IBS	٪03.96	٪03.46	٪01.64	٪01.94
الرسم على النشاط المهنيTAP	٪07.13	٪07.50	٪07.56	٪07.89
الرسم على القيمة المضافة TVA	٪06.70	٪05.98	٪06.16	٪07.60
حقوق الطابع DT	٪04.50	٪4.37	٪03.72	٪02.97
حقوق التسجيل D–EN	٪03.38	٪03.80	٪03.98	٪04.42
الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF–TA	٪0.15	٪0.27	٪0.13	٪0.45
الضريبةالجزافية الوحيدة IFI	٪04.67	٪05.14	٪04.19	٪04.12
ضرائب أخرى	٪07.44	٪06.95	٪06.37	٪05.32
المجموع الجبائي	٪100	٪100	٪100	٪100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2018–2021).

من خلال الجدول رقم (03)، نستنتج ما يلي:

–**الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت اتجاها متزايدا خلال الفترات 2018 إلى 2020 بنسبة ٪ 62.03، ٪62.49 و66.19٪ على التوالي، ثم وفي سنة 2021 انخفضت إلى نسبة 65.24٪، ومنه نستنتج أن مساهمة هذه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية كانت متزايدة من سنة إلى أخرى وبنسبة تفوق النصف من مساهمات التحصيل الجبائي.

–**الضريبة على أرباح الشركات IBS:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات انخفضت في ثلاث سنوات على التوالي بنسب 03.96٪، 03.46٪و01.64٪، ثم سجلت ارتفاع سنت 2021 بنسبة ٪1.94، ومنه نستنتج أن مساهمة هذه الضريبة ضئيلة.

–**الرسم على النشاط المهني TAP:** نلاحظ من خلال الجدول أن الرسم على النشاط المهني سجل ارتفاعا خلال السنوات الاربع ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسبة لا بأس بها عموما في تمويل الخزينة العمومية، وهذا راجع إلى نقص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاط.

–**الرسم على القيمة المضافة TVA:** نلاحظ من خلال الجدول أن الرسم على القيمة المضافة كان ٪7.13 في السنة الاولى وانخفض في سنة 2019 بنسبة 5.98٪، كما سجل خلال السنتين 2020 و2021 نسب 6.16٪ و7.60٪ على التوالي، ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسب منخفضة في تمويل الخزينة العمومية.

–**حقوق الطابع DT:** نلاحظ من خلال الجدول أن حقوق الطابع أخذت منحى تنازلي خلال السنوات الاربعة، على التوالي، ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسبة ضعيفة كذلك في تمويل الخزينة العمومية.

–**حقوق التسجيلEN–D** : نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم تسجيل خلال السنوات 2018، 2019، 2020 و2021 نسب متصاعدة، ومنه نستنتج أن هذا النوع من الرسوم يمثل مساهمة ضعيفة في تمويل الخزينة العمومية، حيث لم يعرف تغييرات عديدة في ظل قوانين المالية السنوية والتكميلية.

–**الضريبة على الأملاك ورسم ال تطهيرTA–TF:** نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم تسجيل خلال السنوات الاربع نسب 0.15٪، 0.27٪، 0.13٪، 0.45٪، وهي نسب متذبذبة ومنه نستنتج أن هذا النوع من الضريبة لا يشكل مساهمة معتبرة في تمويل الخزينة العمومية، وهذا نتيجة لتهرب الأشخاص الخاضعين لهذه الخدمات من دفع هذه الضريبة.

–**الضريبة الجزافية الوحيدة IFI:** نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم تسجيل خلال السنتين 2018 و2019 تزايد ثم انخفاض في السنتين المواليتين 2020و2021 بنسب 4.19و 4.12

–**ضرائب أخرى:** نلاحظ من خلال الجدول انخفاض مستمر في السنوات الاربع بنسب 07.44٪ 06.95٪، 06.37٪، 05.32٪

الفرع الثالث: دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2018–2021):

من أجل دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية في تمويل الخزينة العمومية من سنة إلى أخرى قمنا بحساب نسبة هذا التغير بالاعتماد على الطريقة التالية:

نسبة التغير في الضريبة = (مساهمة الضريبة خلال السنة الحالية –مساهمة الضريبة خلال السنة السابقة) / (مساهمة الضريبة خلال السنة السابقة).

حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (04): نسبة التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2018–2021).

السنوات / الضرائب	2018 إلى 2019	نسبة التغير	2019 إلى 2020	نسبة التغير	2020 إلى 2021	نسبة التغير
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	1706505	0,03	5982325362	0,94	269446813	0,04
الضريبة على أرباح الشركات IBS	-52652095	-13,02	-603103838	-1,72	39019260	0,25
الرسم على النشاط المهنيTAP	32010390	4,39	117381033	0,15	75256210.00	0.10
الرسم على القيمة المضافة TVA	-77421125	-11,32	146670280	0,24	179693634	0,30
حقوق الطابع DT	-16675097	-3,62	-29088891	-0,07	-55374422	-0,16
حقوق التسجيل D–EN	39764374	11,50	353742261	0,92	66750966	0,18
الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF–TA	11698279	73,56	-508014549	-18,41	33003821	2,49
الضريبة الجزافية الوحيدةIFI	44332767	9,30	-303699885	-0,58	16124428	0,04
ضرائب أخرى	-54848401	-7,22	609791827	0,86	-70644401	-0,12

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2018–2021).

من خلال الجدول رقم (04)، نستنتج ما يلي:

1-الضرائب المباشرة:

1-1-الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على الدخل الإجمالي سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبلغ 1706505.00 دج، بنسبة تقدر بـ 0.03 ٪.

فيما سجلنا ارتفاعا خلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره بـ 5982325362.00دج، بنسبة تغير 0.94 ٪.

اما خلال سنتي 2020 و2021 ارتفاع بقدر 269446813.00 دج، بنسبة 0.04٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

الضريبة على الدخل الإجمالي لها مساهمة ضئيلة في تطور حجم الضرائب المباشرة في صنف الأجور والمرتبات حيث سجلنا نموا قليل من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة ويرجع هذا التطور نتيجة الاقتطاع من المصدر، وكذلك تطور أو نمو الكتلة الأجرية.

1-2-الضريبة على أرباح الشركات IBS: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبلغ سالب (52652095) دج، بنسبة تقدر بـ 13.02-٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره 3031038338 دج، بنسبة تقدر بـ 1.72-٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ قدر بـ 39019260 دج، بنسبة تغير قدرت بـ ت0.25 ٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

الضريبة على أرباح الشركات فإن مساهمتها تبقى ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريبا تعاني من وضعية مالية عسيرة بالإضافة إلى ضعف القطاع الخاص وكثرة التهرب والغش الضريبي.

بالنسبة إلى تذبذب الإيرادات الجبائي للضرائب على أرباح الشركات فيرجع إلى ما عرفته بعض المؤسسات من عدم استقرار مالي يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها، كما أن القطاع الخاص خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ليست مهيكلة بالشكل الجيد مما يسمح لها بتحقيق فوائض اقتصادية ومالية تمكنه من الوفاء بالتزاماتها الجبائية.

1-3-الرسم على النشاط المهني TAP: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباحا لشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبلغ 32010390.00 دج، بنسبة تقدر بـ 4.39 ٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره 117381033.00 دج، بنسبة تقدر 0.15٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ قدر بـ: 75256210.00 دج، بنسبة تغير 0.10٪.

مكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

العنصر الأساسي الذي ساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هو الرسم على النشاط المهني وهذا راجع إلى ان مجال تطبيقه يختص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات.

1-4-الضريبة على الأملاك ورسم ال تطهيرTF-TA: نلاحظ من خلال الجدول أن هذه الضريبة سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبل غ11698279.00 دج، بنسبة تغير تقدر بـ ـــ73.56٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره 508014549.00 دج، بنسبة تقدر بـــ -18.41٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ قدر بـ ـ33003821.00 دج، بنسبة تغير 2.49٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

عرفت هذه الضريبة نموا في نسبة تغيرها خلال فترة الدراسة نتيجة دفع الضريبة على الملكية العقارية والمنقولة كمصدر هام من مصادر الإيرادات. والشيء الذي يجعل الضريبة على الأرباح تميل إلى الانخفاض أحيانا هو تأكل وعاء هذه الضريبة نتيجة انعدام الاستمرارية في عملية التقييم حيث يبقى تغير لسنوات عديدة رغم ارتفاع الأسعار.

2-**الضرائب الغير المباشرة:**

2-**1-الرسم على القيمة المضافة TVA:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبلغ سالب قدره (77421125.00) دج، بنسبة تقدر بـ٪11.32-.

فيما سجلنا خلال سنتي 2019 و2020 مبلغ قدره 146670280.00 دج، بنسبة تقدر بـــ 0.24٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ قدر بـ: 179693634.00 دج، بنسبة تغير 0.30٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

سجلنا نمو خلال فترة الدراسة ويرجع هذا النمو إلى توسع مجال الاخضاع وتحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة خاصة من خلال المراقبة أو عن طريق الزامية الفواتير.

3-**حقوق الطابع والتسجيل:**

1-3-حقوق الطابع DT: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت انخفاض خلال أربع سنوات حيث في سنتي 2018 و96 بمبلغ 16675097.00دج، بنسبة بـ ـــ3.62-٪.

وخلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره 65734884.00دج، بنسبة تقدر بـــ 0.07-٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ انخفاض قدر بـ: 55374422.00 دج، بنسبة تغير 0.16-٪.

2–حقوق التسجيلEN–D : نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2018 و2019 بمبلغ 39764374.00 دج، بنسبة تقدر بـ ــ11.50٪.

فيما سجلنا ارتفاعا كذلك خلال سنتي 2019 و2020 بمبلغ قدره 353742261.00 دج، بنسبة تقدر بـ ــ0.92٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2020 و2021، مبلغ قدر بـ 66750966.00 دج، بنسبة تغير 0.18٪.

ويمكن تحليل النتائج المتوصل إليها كما يلي:

بالرغم من تسجيل نمو إلا أن هذه المردودية تبقى ضعيفة نوعا ما ولا تعكس المعاملات الحقيقية وهذا راجع إلى تخلي الأفراد في غالب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كانتقال الملكية وتسجيلها، وإن انخفاض مساهمتها يرجع إلى تقليص عمليات التسجيل وتداول رأسمال خاصة العقارات بالإضافة إلى أنها تتم في الغالب وفق الإجراءات العرفية وأن الأفراد في تعاملاتهم مع الموثقين لا يصرحون بالمبالغ كاملة خوفا من الضرائب ثم أنه ليست هنالك سوقا عقارية منتظمة تكون مؤشر على مدى صحة الأسعار المصرح بها.

المطلب الثاني: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة (2018–2021)

سنحاول التعرف على تطور التحصيل الضريبي لمختلف السنوات وذلك بالاعتماد على التمثيل البياني لمختلف الضرائب خلال سنوات الدراسة.

الفرع الاول: التمثيل البياني لتطور الايرادات الجبائية خلال الفترة (2018–2021).

من أجل مقارنة تطور الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة (2018–2021) ومساهمتها في الخزينة العمومية

الشكل رقم (02): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2018.

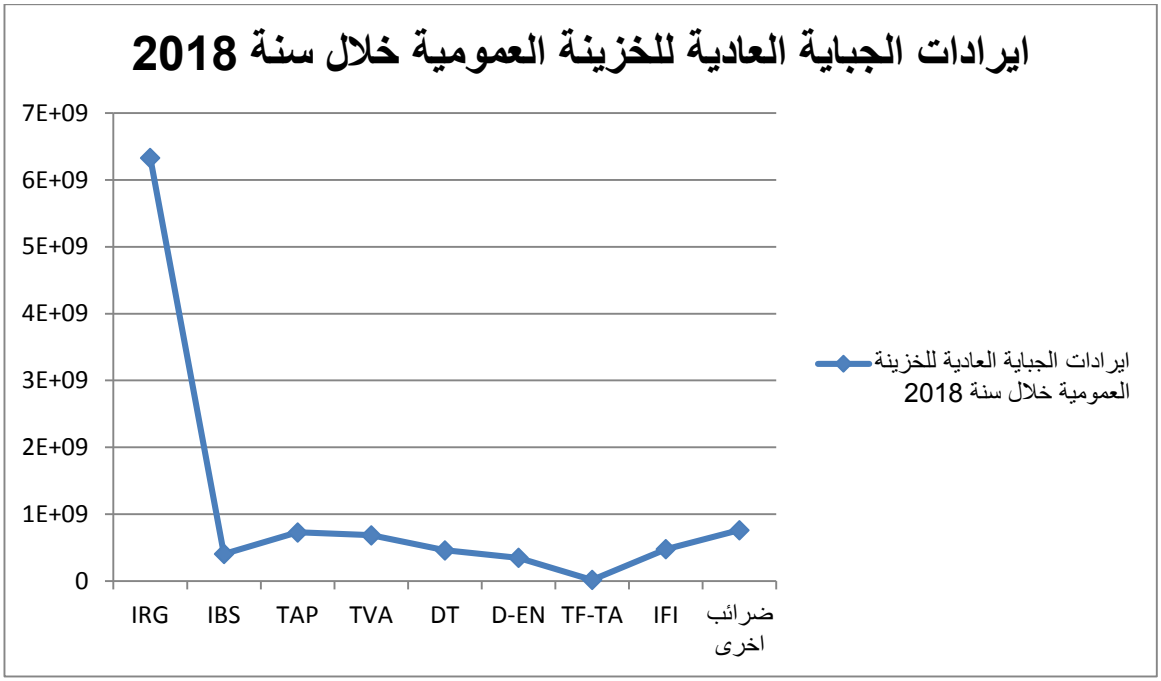

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (2).

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ بأن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت نسبة مهمة في تحصيل الجباية بنسبة 60٪ بمبلغ يفوق 6332 مليون دينار .

في حين تأتي الضرائب الاخرى والرسم على النشاط المهني و ضريبة الرسم على القيمة المضافة بعدها مباشرة بحصيلة أقل بنسبة 7.44 ٪ و 7.13 ٪ و 6.70٪ على التوالي ثم نجد الضريبة الجزافية الوحيدة و حقوق الطابع و الضريبة على أرباح الشركات و حقوق التسجيل و في الاخير الضريبة على الاملاك ورسم التطهير.

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2019.

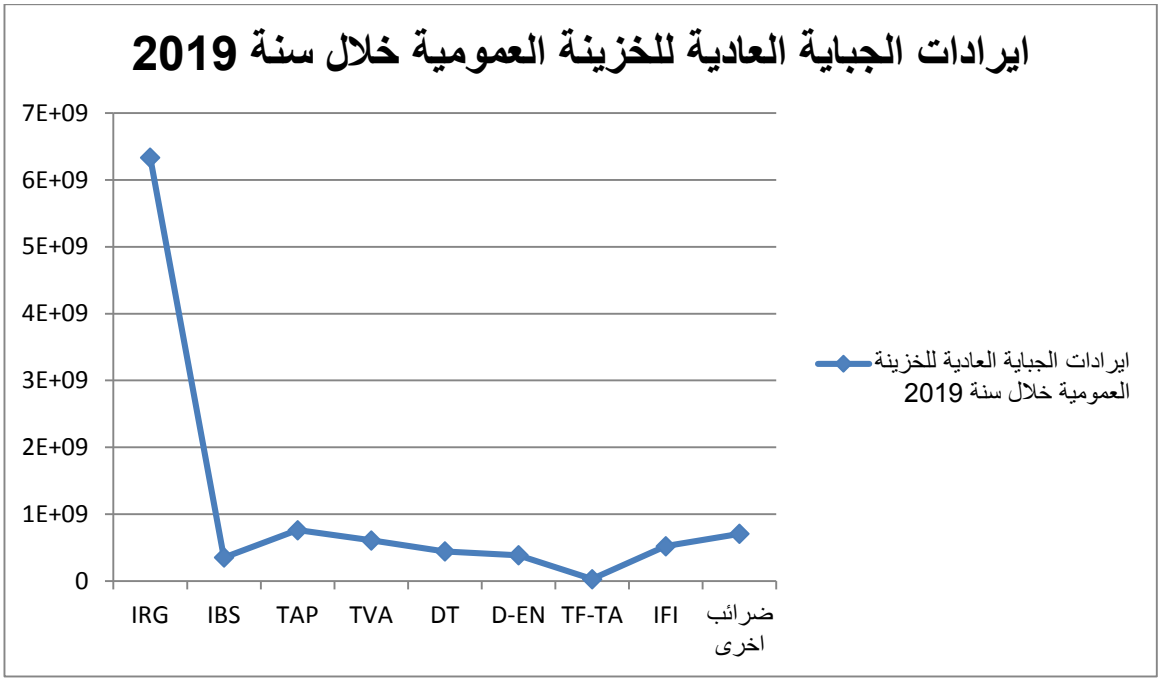

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (2).

من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ أن هذه السنة تميزت بارتفاع طفيف في الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و حقوق التسجيل و الضريبة الجزافية الوحيدة و الضريبة على الملاك و رسم التطهير بنسبة 0.46 ٪ و 0.37٪ و 0.42٪ و 0.47٪ و 0.12٪ مقارنة بسنة 2018 . في حين سجلنا تذبذب في تحصيل الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و حقوق الطابع بالاضافة الى الضرائب الاخرى.

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2020.

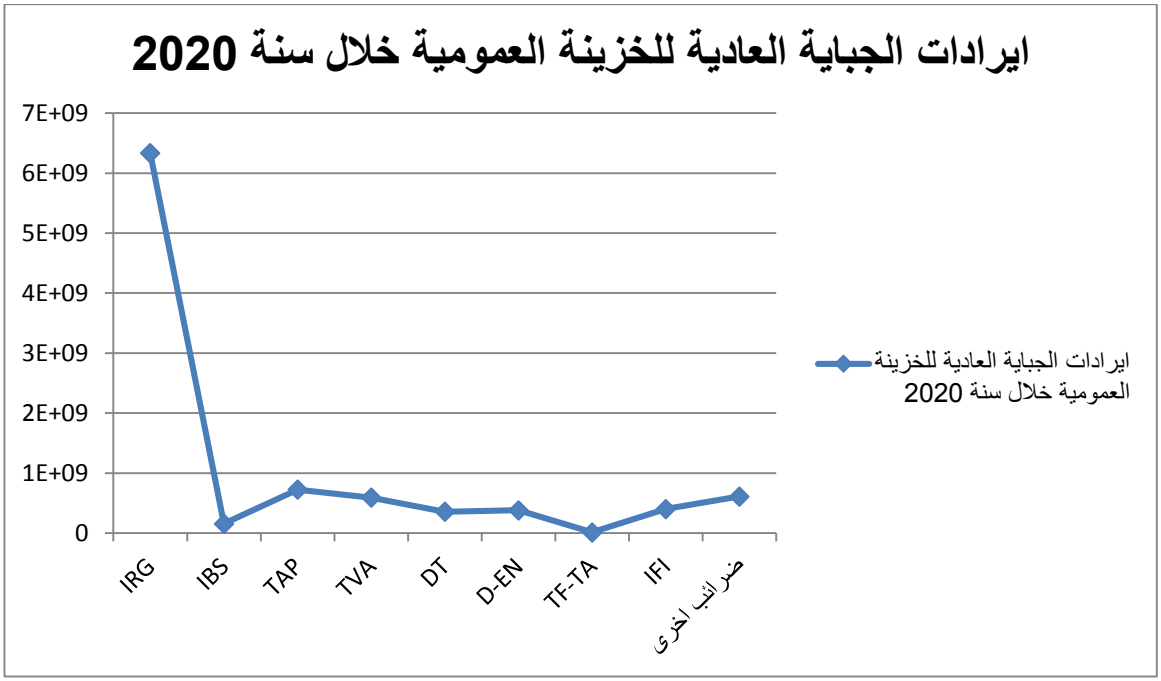

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (02).

من خلال الشكل رقم (04) سجلنا انخفاض ملحوظا في حصيلة الجباية لهذه السنة 2020 مقارنة بسنة 2019 ، ويرجع هذا الاختلاف أساسا إلى الانخفاض المعتبرة في الضريبة على ارباح الشركات بنسبة ٪ 1.82 ، و حقوق الطابع بنسبة 0.65٪ و الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 0.14٪ و الضرائب الاخرى بنسبة 0.58٪ . أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني و الزسم على القمية المضافة وحقوق التسجيل فقد تم تسجيل نموا .

الشكل رقم (05): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2021.

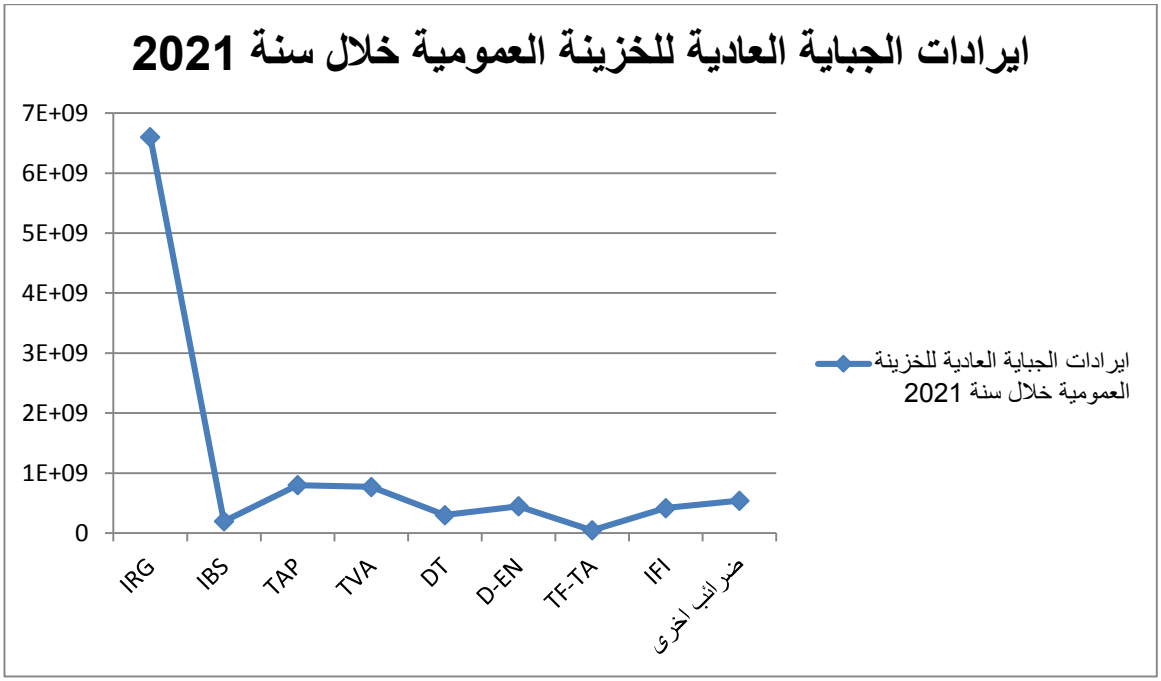

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (2).

من خلال الشكل رقم (05) لا حظنا نموا في تحصيل الضرائب والرسوم بنسبة 1.44٪ في الرسم على القيمة المضافة و نسبة 0.44٪ في حقوق التسجيل بالرغم من انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 0.95٪ أيضا سجلنا نفس الشيء بالنسبة لضرائب والرسوم الأخرى بنسب متفاوتة .

المطلب الثالث: تطور إيرادات الدولة

الجدول رقم (04): إيرادات الدولة النهائية المطبقة على سنوات 2018-2019-2020-2021

جدول الإيرادات:

	2018	2019	2020	2021
الإيرادات الجبائية				
*حواصل الضرائب المباشرة	1.391.701.000	1.453.911.724,7	1.428.440.000	1.205.294.797
*حواصل التسجيل والطابع	136.805.000	108.548.222,8	93.944.000	62.408.364
*حواصل الضرائب المختلفة على الاعمال	1.097.116.000	1.120.087.480,5	1.182.631.000	1.050.467.826
*(منها الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات المستوردة)	(500.220.000)	508.171.694,8	444.741.000	404.137.982

*حواصل الضرائب لغير مباشرة	10.000.000	10.000.000	47.159.000	5.259.550
*حواصل الجمارك	397.405.000	348.0870.663,0	294.691.000	312.183.218
المجموع الفرعي(1)	3.033.027.000	3.041.418.091,0	3.046.865.000	2.635.613.755
الإيرادات العادية				
*حواصل ومداخيل أملاك الدولة	27.000.000	29.000.000,0	35.047.000	47.321.530
*حواصل المختلفة للميزانية	78.000.000	123.000.000,0	174.436.000	156.800.000
*الإيرادات النظامية	20.000	20.000,0	50.000	50.000
المجموع الفرعي (2)	105.020.000	152.020.000,3	209.533.000	204.171.530
الإيرادات الأخرى	800.000.000	600.000.000,0	833.000.000	565.000.000
المجموع الفرعي (3)	800.000.000	600.000.000,0	833.000.000	565.000.000
مجموع الموارد العادية	3.938.047.000	3.793.438.091,0	4.089.398.000	3.404.785.285
الجباية البترولية	2.776.218.000	2.714.469.557,3	2.200.325.000	1.927.050.692
المجموع العام للإيرادات	6.714.265.000	6.507.907.648,3	6.389.723.000	5.331.835.977

المصدر: الجرائد الرسمية لقانون المالية لسنوات 2018-2019-2020-2021.

جدول الايرادات:

تتشكل أساسا من الإيرادات الضريبية وغير الضريبية بنوعيها العادية والاستثنائية.

الإيرادات الضريبية:

تتألف من الضرائب المباشرة: IRG-IBS وغير المباشرة TVA وباقي الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات ورسوم التسجيل والعقود والغرامات.

الإيرادات غير الضريبية:

تتمثل في الأرباح التي تحققها الشركات الحكومية وعائدات الأسهم التي تملكها الدولة في شركات القطاع الخاص والامتيازات الرخص إلى الحكومة –رخص الصيد – حقوق الاستغلال المناجم وإتاوات احتلال الملك العمومي وكذلك الهبات التي يتلقها الدولة من الدول الصديقة في مجال التنمية.

أولا: الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني 2 ٪ TAP

المادة 217 "ق ض م"

–هو ضريبة من الضرائب التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر ويختص مجال تطبيقه الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات.

الإعفاءات

التخفيضات

–مبلغ المبيعات الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي يستفيد من التعويض

الإعفاءات الدائمة:

المادة251 "ق ض م" = تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما مثل الحضائر والمرابط والمطامير

الإعفاءات المؤقتة:

المادة" 252 ق ض م" : البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من صناديق وكالات (تشغيل الشباب –التأمين على البطالة –دعم القرض المصغر) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها .

*تحديد إعفاء من الضريبة TAP على الرقم الأعمال (03) سنوات وتمدد إلى (6) سنوات عندما تكون في مناطق يجب ترقيتها وتمدد مدة الإعفاء إلى (10) سنوات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

–عمليات البيع بالجملة يستفيد من تخفيض 30 ٪

–يستفيد من تخفيض في معدل الرسم 1 ٪ في حالة الأنشطة المنتجة دون الاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال.

–تخفيض قدرة 25 ٪ من رقم الأعمال المصرح به الأنشطة الأشغال العمومية .

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المركز.

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي.

الضريبة على الدخل الإجمالي
IRG (IMPOT SUR LE REVENU GLOBALE)

*ق (جبائي) المادة 1 = تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف .

الإعفاءات الضريبية

المادة 13 من القانون الجبائي 2018

*تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب » ANSEJأو الصندوق الوطني لدعم قرض مصغر ANCEM أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

1–إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال.

2–تحدد مدة الإعفاء ستة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت في مناطق يجب ترتيبها.

3–تمدد الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل.

4–إذا كان مشروع في منطقة ستفيد من إعانة الصندوق لتطوير مناطق الجنوب تمدد المدة إلى عشرة سنوات من تاريخ في الاستغلال.

5–يستفيد من إعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.

6–يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة لمدة عشرة سنوات الحرفين التقليديون.

7–تستفيد من إعفاء النشاط المتعلقة بالحليب الصافي الموجه للاستهلاك.

8–تعفي لمدة 10 سنوات إيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأرض المستصلحة حديثا أو المناطق الجبلية .

التخفيضات

المادة 21 من القانون الجبائي 2018

*يطبق على الأرباح المعاد استثمارها بنسبة 30 ٪ بشرط على المستفيد وضع كشف تفصيلي بالعملاء (G3 ter).

*م 108: يتم تخفيض قدرة 60٪ على المبلغ الإيجارات بموجب عقد الاعتماد المحلي للأشخاص غير المقيمين بالجزائر.

*خصومات وحسومات تطرح من الدخل الإجمالي:

–مصاريف وأعباء الكراء الخاصة بالمباني المخصصة مباشرة للاستغلال.

–مصاريف الاستقبال الإطعام والفندقة والعروض.

خصم المبالغ المخصصة للكفالة والرعاية مبادرة الشباب شريطة ألا تتجاوز 10 ٪ من رقم الأعمال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا تتجاوز 30.000.00 دج.

*المادة 17 ق: يخصم 10٪ من مبلغ الدخل أو الرسم في حدود النصف 100.000.000 المصرفة في إطار بحث وتطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ.

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المركز.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة **TVA** الإجمالي

*المادة '1' من ق الرسم / على رقم أعمال : تخضع للرسم على القيمة المضافة .
1–عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابعا صناعيا تجاريا حرفيا ويتم إنجاز في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .

الإعفاءات

*–الإعفاء عند التصدير :
*أولا المادة 13 من ق الرسم / رع عمليات البيع التي تتعلق بالبضاعة المصدرة.
*الإعفاء عند الاستراد :
*الإعفاء عند الشراء: المادة 42.
*–المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل المصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو إدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير.
*–مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإشهار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس من قبل وكالات ANDI الدعم وتطوير الاستثمار أو .
*ANSEJ لدعم تشغيل الشباب أو صندوق التأمين على البطاقة CNAC القرض المصغر ANGEM
*–تستفيد المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة من مؤسسة أجنبية لا ممتلك بموجب التشريع الجبائي الساري ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولة ، منشأة مهنية دائمة في الجزائر .

التخفيضات

وفق المادة 21–23 من ق الرسوم على رقم الأعمال.

(9 ٪ معدل مخفض و19 ٪ معدل عادي، خلال فترة (2018–2022).

–تخفيض الرسم على القيمة المضافة.

–المدفوع عند الشراء للسلع والحدة.

–تخفيض مالي عند شراء المعدات والأدوات القابلة للإهتلاك .

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المركز.

رابعا: الضريبة على أرباح الشركات.

الضريبة على أرباح الشركات IBS

المادة 135 "ق ض م" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية وتسمى " الضريبة على أرباح الشركات" تفرض 19%على الانتاج و الخدمات.23% على الفندقة و السياحة.26%البيع و الشراء.

الإعفاءات

الفنية حسب حصة رقم أعمالها المختلفة بالعملة الصعبة. المادة من" ق ض م" 138: تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملية الصعبة.

*–عمليات البيع الموجهة للتصدير، كذلك تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

*تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب من إعانة وكالة ANSEJ وكالة دعم الشباب CNAC التأمين على البطالة وANGEM وكالة دعم القرض المصغر ANDI ترقية الاستثمارات لمدة ثلاثة سنوات في منطقة يمكن ترقيتها إلى سنتين عندما:

*يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل.

*المستفيدون من الإعانة يمارسون أنشطتهم في مناطق الجنوب تمدد المدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.

*–المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأس المال المخاطر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

*تستفيد لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات

التخفيضات

المادة 21 و108 و142 من قانون إجراءات الجباية للضرائب والرسم المباشر 2018.

نفس تخفيضات الضريبة على تطبق عليها.

نفس تخفيضات الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

الخصومات:

حسب المادة 169–171 " ق ض م "نفسها خصومات الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المركز.

خلاصة الفصل :

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إعادة الاعتبار لدور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ككل ، وهذا لأجل تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية والرفع من مردودية الجباية العادية .

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى واعتمادا على النتائج المتحصل عليها توصلنا إلى أنه للجباية العادية تأثير كبير على الإيرادات العامة ، حيث ساهمت الضرائب المحصلة من قابضي الضرائب في تنفيذ خزينة الولاية المتمثلة في تمويل ميزانية وميزانية الولاية وكذا تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

كما عرفت الضرائب المحصلة على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى تذبذبات خلال فترة الدراسة الممتدة من 2018 إلى غاية 2021

الخاتمة:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة معرفة مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، في سعي الدولة الجزائرية وعزمها بالنهوض لهذا القطاع الحساس في إطار السياسة المعول لها من اجل الإصلاح التشريعي والتنظيمي وإصلاح للهيكل البشري الذي يقوم بتسيير وتطبيق القوانين والتشريعات الضريبية انه من الملاحظ ومن خلال البحث نرى أن الدولة الجزائرية وبصفة عامة عمدت إلى تفعيل مجموعة كبيرة من الإصلاحات وإرساء ترسانة تشريعية جديدة لتسهيل النظام الضريبي، الذي كان جد معقد وتفعيل دور الجباية العادية التي برزت أهميتها خاصة بعد أزمة انخفاض أسعار البترول وانخفاض قيمة الدينار بداية من سنة 2014 بسبب التبعية للجباية البترولية، لكن إلى حد الآن لم يصل البرنامج المسطر إلى الأهداف المرجوة حيث لا تزال الخزينة العمومية تعتمد بصفة أساسية على الجباية البترولية، أيضا مستويات التهرب والغش الضريبي لا زالت متزايدة خاصة مع غياب آليات تكنولوجية متطورة وغياب الدولة في هياكل التفتيش والمراقبة.

إن النظام الجبائي الجزائري تتماثل بنيته مع الأنظمة الجبائية العالمية من خلال إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة وذلك بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي، أن إلا كثرة التغييرات سواء كان إلغاء أو تعديل أو استحداث الضريبة بغية توسيع أو تضييق الوعاء الجبائي يؤكد ويعبر عن انعدام الرؤية والبعد الاستراتيجي في التحليل والمتابعة وانعدام التشخيص الدقيق للوضعية الاقتصادية باستمرار سياسات التبذير والإعفاءات .من خلال البحث نلاحظ أن تحصيل الجباية العادية بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة بصورة كبيرة وواضحة، في حين لا حضنا ضعف في تحصيل الضرائب الغير مباشرة، وبالرغم من هذه المساهمة فانه لا يمكن في الوقت الحالي الاعتماد بشكل كلي على هذه الإيرادات لتغطية النفقات العامة للدولة الجزائرية ككل.

وعلى ضوء هذا نقوم بتذكير بإشكاليتنا المطروحة

كيف تساهم الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية؟

أهم النتائج المتوصل اليها:

- ✓ تأخذ الجباية العادية مكانة رئيسية في تمويل الخزينة العمومية والسلطة العمومية تسعى دائما لتوسيع دائرة هذه المصادر؛
- ✓ تساهم الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، أن ألا هذه المساهمة تبقى محدودة ونسبية ولا تغطي حتى ميزانية التسيير الخاصة بالولاية؛

- ✓ تعتبر الضريبة بمختلف أنواعها مصدر أساسي تعتمد عليه الدولة وتسعى إلى تنمية حصيلته، وعدم شعور المكلف بعبئه وهذا بغرض الوصول إلى أهدافها التي تتمثل في تمويل خزينة الدولة، بالإضافة إلى الوصول إلى اقتصاد وطني جيد.
- ✓ يلعب التحصيل الضريبي دور فعال في تمويل خزينة الدولة، بحيث كلما زادت فعالية النظام الضريبي زادت مردودية التحصيل وبالتالي تمكنت الدولة من تغطية ميزانيتها دون اللجوء إلى مصادر أخرى.
- ✓ تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة لأخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء أهمية كبيرة للجباية العادية كونها أكبر مورد مالي بالنسبة للخزينة بعد الجباية البترولية.

اختبار صحة الفرضيات:

- _ الفرضية الاولى صحيحة حيث النظام الجبائي يشمل على عدة ضرائب خاصة بحكومة معينة وتكون ملزمة ومحددة المعالم من حيث معدلاتها، أوعيتها، وطرق تحصيلها، تدفع بصفة نهائية لصالح الدولة.
- _ اما الفرضية الثانية تثبت صحتها كذلك لان الخزينة العمومية أهم المنشآت المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة، فيقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.
- _ الى جانب الإيرادات الجبائية تستفيد الخزينة العمومية من إيرادات عديدة مثل عائدات يومية، القروض العامة، تعود لصالح الخزينة العمومية حواصل عديدة من مختلف الضرائب المباشرة وغير مباشرة إضافة الى الجباية البترولية وبالتالي هذه الفرضية صحيحة.

توصيات البحث:

- ❖ تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بجباية مختلف الضرائب، بما يسهل من عمل أعوان الإدارة الضريبية من جهة، ويجنب المكلفين مختلف العراقيل الإدارية من جهة أخرى.
- ❖ وضع نظم رقابية فعالة على مستوى الإدارة الضريبية، تمكن من اكتشاف مختلف المخالفات عقوبات صارمة لكل من يثبت عليه غش ضريبي.
- ❖ العمل على نشر الوعي الضريبي وترسيخه لدى المكلف خاصة والمجتمع عامة، وذلك من خلال إدراج التكوين والثقافة الضريبية ضمن البرامج التربوية، والاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية، السمعية منها والبصرية، إضافة إلى إقامة مكاتب للإرشاد الضريبي وهذا من أجل توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة وبالتالي الدفع بعجلة النمو الاقتصاد أمثل.
- ❖ الأخذ بنظام ضريبي ثابت ومستقر وفي نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد وبالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها.

- ❖ توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة والأفراد بشرط توفر نفس المعطيات وبالتالي زيادة المردودية الجبائية.

آفاق الدراسة:

لقد عالجت هذه المذكرة كيفية تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل الحالي في الجانب الميداني للدراسة، أما في الجانب النظري فقد مست جميع الجوانب المتعلقة بالنظام الضريبي والخزينة العمومية بالإضافة إلى مدى مساهمة كل من الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

يعتبر موضوع النظام الضريبي ذو أبعاد متعددة، ويمكن تناوله من جوانب عديدة، كتقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر إضافة إلى النظام الضريبي ودوره في التنمية الاقتصادية، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها المذكرة مجالا خصبا لبحوث ودراسات أخرى.

وفي نهاية هذه الدراسة، نسأل المولى العلي القدير أن نكون ممن اجتهد فأصاب أجرين، وآخر دعوانا أن نحمد اهلل عز وجل على إنهاء هذه الدراسة، ونسأله أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته.

قائمة المراجع:

الكتب:

1) أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
2) بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3) حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الدار المحمدية، الجزائر، 1999
4) حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، ط2، 2001.
5) حميد بوزيد، جباية المؤسسات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزع، مصر، 1997
7) سويلم محمد، الإدارة والبنوك وصناديق الاستثمار، مؤسسة زهران للطباعة، الأردن، 1996.
8) عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة وأصول الفن المالي الاقتصادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992
9) عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007
10) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الأردن.
11) علي زغدود، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002.
12) القروييني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.
13) محمد عباسي محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008.
14) يحيى دنديني، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

المذكرات:

1) زناييني أنيسة، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير، تخصص مالية، دفعة 2003-2004
2) سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
3) محمد عباس محرزي، دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي رسالة ماجستير، كلية لعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص علوم تسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

القوانين والاوامر :

1) قانون الضرائب غير المباشرة، قانون المال ية1994–ال مادة181
2) الامر رقم 94–03 المؤرخ في 1994/12/31 من فانون المالية 94 المادة 48.

الدروس والمحاضرات:

1) قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الالفية الثالثة، دروس في الجباية للمقبلين على مسابقة مفتشي الضرائب، جامعة الجزائر.

الدراسات السابقة:

1) دراسة عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف 2002 / 2001 .
2) دراسة للطالب قطاف نبيل حول دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
3) دراسة واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكر ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011 /2012 .
4) دراسة عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2011 / 1988)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014 / 2012
5) دراسة ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013.
6) دراسة عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992/2010 مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013.
7) دراسة محمد لعلاوة، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكر، 2015 / 2014.
8) دراسة للطالب محي الدين مدية حول تحليل إمكانيات تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015.

9) دراسة عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة النيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 / 2015.

10) دراسة احمد وثان، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجار الالكترونية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2017 / 2016.

11) دراسة عبدالسلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر من إصلاحات 1992 ، تقييم و أفاق أطروحة النيل شهادة دكتوراه ، جامعة باتنة 1 ، 2017 / 2016.

***وثائق مقدمة من طرف مديرية الضرائب.**

*** الجرائد الرسمية لقانون المالية لسنوات 2018-2019-2020-2021.**